

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة

مذكرة في إطار مقتنيات نيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ :

د. زازة لخضر

إعداد الطالب :

● جعرون عبد العزيز

لجنة المناقشة:

رئيسا

د. بوعيشة بوغفالة

● الأستاذ :

مشرفا ومقررا

د. زازة لخضر

● الأستاذ :

عضوا مناقشا

بن عرفة محمد نذير

● الأستاذ :

السنة الجامعية 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

نحمد الله تعالى و نشكره على نعمه و حسن توفيقه حمدا كثيرا مباركا يرضى به عنا فلا نضل ولا نشقى ، ونصلي و نسلم على خاتم الأنبياء و سيد المرسلين ، نبوء الله سبحانه بفضله وعونه أن تم انجاز هذا البحث بعد جد و مثابرة ، فهو أهل الثناء و المجد التام الخالص.

ثم يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الحسن و التقدير إلى كل من مد يد المساعدة و لو بكلمة طيبة و ساهم بقليل أو بكثير معنا في تذليل الصعوبات و مواجهة التحديات لإنجاز هذا العمل ، نخص بالذكر:

الدكتور الفاضل زلزة لخضر على قبوله الإشراف على هذا البحث دون تردد و تقديمه النصائح القيمة والتوجيهات الحكيمة لخبرته العلمية و العملية.

لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر و العرفان إلى كافة أساتذة كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، دون أن ننسى رفاق الدراسة .

من واجبنا أن نشكر كل من الدكتور بن زايط عيسى مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقصر الحيران وجميع العاملين على دعمهم و مساندتهم لنا في إتمام هذا العمل.

الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى من قال فيهم الله عز وجل:

"... وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من سهرت على حسن تربيته، إلى ينبوع الرحمة والحنان ،

إلى التي حرمت نفسها الراحة

لننعم بها نحن، إلى من ساعدتني بدعائها وأمانيتها الطيبة ،

أمي الغالية رحمها الله

إلى الذي شقى لأجل راحتنا وسعادتنا إلى من كان يهب حياته من أجل أن يرانا سعداء

إلى من حرق نفسه من أجل أن ينير طريقنا...

إلى الذي لو قدمت له كنوز الدنيا فلن أوفيه حقه..

أبي الغالي رحمه الله

والى زوجتي العزيزة وأولادي وإخوتي وأخواتي

عبد العزيز

مفتحة

مقدمة:

يدخل ضمن مفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني، العمل الذي يتم في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة لإعمال كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في وقت السلم والنزاعات المسلحة.

وهناك من يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " هو أحد أهم فروع القانون الدولي العام وهو يعكس جانباً من أهم جوانب هذا القانون منذ القدم وإن كانت التسمية (القانون الدولي الإنساني) حديثة نسبياً ذلك أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح وكذا المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلح من أمثال الأسرى والجرحى والمرضى والموتى، نتيجة الحرب أو النزاع المسلح أو أي أعمال ناجمة عنها أو متعلقة بها"¹.

كما يعرف أيضاً بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"².

غير أن تطبيق مبادئ وقواعد هذا القانون "القانون الدولي الإنساني" يواجه حالياً العديد من المشكلات التي تعيق تنفيذ أحكامه وتحول دون تطبيقه، والتي عادة ما تتم بواسطة إعمال مجموعة من الآليات والتدابير، نحو انضمام الدول وموافقها على المعاهدات الدولية وتفعيل أحكام هذا القانون وتضمينها القواعد العرفية في القوانين الداخلية من جانب ما. كما يلعب إقرار مبدأ الاختصاص القضائي دوراً هاماً في تكريس التنفيذ الداخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى مستوى آخر تعد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أبرز التدابير الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي يجب تحديد ماهيتها وتكريس اختصاصاتها.

¹ ينظر جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الدولي الإنساني كتاب منشور على الانترنت، ص 3.

² محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/ مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 84

وعلى هذا الأساس بذلت الجهود من طرف الدول، وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم يعطي حولا قانونية ويفصل في تلك النزاعات التي قد تثور في أي وقت، حتى تشكلت في النهاية وعلى مرّ الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية أو عرفية¹ تهدف إلى تجنب المدنيين الآثار السلبية، وقد أطلق على مجموعة هذه القواعد عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني. كثيرا ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي "قانون جنيف" و"قانون لاهاي"، يتعلق " قانون جنيف" بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين².

ولعل من أبرز هذه المشاكل التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا تعارض مصالح أطراف النزاع، حيث غالبا ما تلتزم الحكومات الصمت إما لعدم الرغبة في التورط في هذه النزاعات أو لارتباط مصالحها بمصالح طرف آخر، ومن بين الصعوبات التي تقف أمام تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني أيضا التقصير في معاقبة مرتكبي الجرائم.

على أنه بالرغم من كل هذه الجهود القانونية والمسعاي الحثيثة الوقائية، بغية تجنب المجتمع الدولي مثل تلك النزاعات والحروب، وتحسين العلاقات الدولية والرقى بها في مجال تحريم اللجوء للقوة إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكا لقواعد الحرب. ما تَوَثَّر - من دون شك - على قوة إلزامية القاعدة القانونية وعلى مدى احترامها من قبل المخاطبين بها، ومنه التأثير على فعاليتها .

¹ هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت بمرور الوقت ما يسمى بالقانون الدولي العرفي والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وهذا من خلال دراسة أعدتها في هذا الشأن من قبل خبراء قانونيين دوليين. للاطلاع على مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني أنظر: جون ماري هنكرتس ولويدوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

² الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، تونس، 1997، ص 11 12. ينظر كذلك: جان بكتيه، دراسات في القانون الدولي الإنساني،

ومن هنا اكتسبت قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث تنفيذ أحكامها أهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها داخليا ودوليا، أما على مستوى الجانب العملي فبالنظر إلى المدة الزمنية، أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكولين لسنة 1977م، وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات، وبالتالي الإشارة إلى واقع هذه الآليات ميدانيا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

فتلافيا لهذه الانتهاكات كان لزاما البحث عن وسائل وآليات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها. هذا التنفيذ الذي نعني به مدى احترام قواعد هذا القانون، ومدى نجاعة وكفالة الالتزام بهاته القواعد، مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ذلك أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقا فعليا، بشكل حال عام ومجرد، ملزم لكل الأطراف أينما كانوا وحيثما وجدوا.

وعلى هذا الأساس سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل معرفة كيفية تدخل الدول من خلال التدابير التشريعية والإجراءات القضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى دور المنظمات الدولية واللجان الدولية ومختلف الوسائل والاستراتيجيات التي تعتمد عليها تلك الدول بشكل انفرادي أو ثنائي أو من خلال انضمامها إلى معاهدات دولية.

وهكذا فإنه من الضروري بمكان معرفة الوسائل والآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ومعرفة دور كل منها ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية تقتض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح وحتى بعد نهاية النزاع، كما يتطلب تنفيذ هذا القانون مساهمة طبيعة النزاع المسلح ذاته، مما يدفعنا للتساؤل حول الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي وما مدى فعاليتها في ضوء التغيرات الدولية؟

بمعنى أدق يمكن القول أن هذه الدراسة ستجيب على إشكالية ماهية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي؟ يتعلق شقها الأول ببحث الآليات والتدابير الداخلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى تحديد ماهية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد

الوطني. ويتعلق الشق الثاني منها في بحث دور المنظمات واللجان الدولية كلجنة تقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها آليات دولية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان، وتدوين القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من جهة أخرى.

وتبعا لذلك ارتأينا تقسيم بحثنا ودراستنا هذه إلى فصلين دراسيين:

يتعلق الفصل الأول بآليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، لمعرفة مدى احترام التشريعات الوطنية الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولأجل ذلك بحثنا في المبحث الأول مدى تكريس وتفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، وهذا من خلال التعرض إلى : انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية وتضمينها القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

كما بحثنا في ذات المبحث إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، بالتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ في نقطة أولى وطرح أبرز الأسس التي يستند إليها المبدأ في نقطة ثانية لا تقل أهمية عن سابقتها.

أما المبحث الثاني للبحث فتم تخصيصه للبحث في مدى فعالية الإجراءات الوقائية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تناول جزئيتين هامتين، هما: إنفاذ الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني بنشر أحكامه والتعريف بها بالنسبة للمدنيين والعسكريين على حد سواء، وبالالتزام بإجراء دورات تدريبية لعمال مؤهلين وبتوفير مستشارين لدى القوات العسكرية لكل دولة على حدى.

أما الجزئية الثانية فبحثنا فيها الآليات القضائية وغير القضائية الداخلية لتطبيق أحكام هذا القانون، بدءاً بآلية التعاون القضائي وصولاً إلى طرق مسألة الاختصاص القضائي في جرائم الحرب. وكتدابير غير قضائية تناولنا مسألة التزام الدولة التشريعي بفرض احترام أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما بخصوص الفصل الثاني فتناولنا أبرز الآليات والوسائل المستحدثة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وحدود عملها، وتمثل هذه الآليات في الهيئات الدولية الحكومية، ونقصد بها كلا من منظمة الأمم المتحدة وما تحويه من قوات وفروع مساعدة، وآلية أخرى تتمثل في مجلس الأمن كجهاز أساسي تنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك دور هيئات حقوق الإنسان ونشاطها أثناء النزاعات المسلحة. لذلك خصصنا المبحث الأول لبحث دور هذه الهيئات الدولية غير القضائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تناولنا آليات وهيئات دولية أخرى غير أنها غير حكومية، والتي نخص فيها بالذكر: دور اللجنة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحثنا فيها ظروف تأسيسها ونشأتها

وتطرقنا إلى مهامها دون أن ننسى دور لجنة تقصي الحقائق الدولية، التي كان لها دور معتبر في استيعاب أحكام القانون الدولي وفي تنفيذ قواعده دولياً.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الآليات القضائية المستحدثة دولياً والتي نذكر أهمها المحاكم الجنائية العسكرية الدولية، ونخص بالذكر محكمتي نورمبرغ وطوكيو وأحكامها الشهيرة، واللتين حاولنا استقراء أحكامهما وما شاب عملهما من قصور وعيوب، ثم عرجنا في الأخير إلى التطرق إلى المحاكم الجنائية الخاصة، وكمثال على ذلك تناولنا استحداث المشرع الدولي إلى إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نتيجة الانتهاكات السافرة التي ارتكبت على أراضيها لأسباب شتى.

كما تطرقنا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي بحثنا خلالها ظروف وخلفيات تشكيلها واختصاصاتها وإسهاماتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ضمناها في خاتمة هذا البحث.

الفصل الأول
آليات تنفيذ قواعد القانون
الدولي الإنساني على الصعيد
الوطني

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المبحث الأول: تكريس وتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدول كل التدابير والإجراءات التي من شأنها ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي¹. ويجب أن لا يقتصر تطبيق هذه القواعد وقت الحرب وأماكن النزاع فقط، بل يتعين اتخاذ التدابير وقت السلم وخارج مناطق القتال.

المطلب الأول: تدابير دفع الدول إلى الموافقة والانضمام إلى الاتفاقيات.

لا تخرج مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه على الصعيد الوطني عن إطار إشكالية تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، ذلك أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، ومن ثمة فإن أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تنطبق انطباقاً مباشراً في القانون الداخلي بمجرد التوقيع والتصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة لدولة ما، طبقاً للمذهب الراجح في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي. وهكذا فإن مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتأتى إلا عن طريق تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي².

ولا يتم تحقيق ذلك إلا بدخولها حيز النفاذ على مستوى إقليم الدولة، بعد موافقة الدولة على الاتفاقيات وانضمامها إليها. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية للدول.

الفرع الأول: الموافقة على الاتفاقيات والانضمام إليها.

تتم الموافقة على الاتفاقيات عن طريق قيام الدول بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة³، وبرتوكولاتها الإضافية، وبمجرد هذا التصديق-الذي يعتبر تعهداً بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب

¹ - علمت شريف، القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط3، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2006، ص 291.

² - العنبي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2010، ص421.

³ - اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/08/1949م.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

كل منها- تعبر الدول عن رغبتها وارتضاها بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عملاً بمبدأ في القانون الدولي هو- سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني.¹ فهذا التصديق أو الموافقة يتم من طرف السلطات الدستورية المختصة للدولة بالتصديق أو الموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل بها القانون الداخلي بتحديدتها، والتي قد تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (رئيس الدولة- أو رئيس الوزراء- أو وزير الخارجية)، أو بموافقة السلطة التشريعية، أي موافقة البرلمان عليها، وقد تكون بموافقة كلتا السلطتين، أي التوقيع عليها من طرف ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها من طرف البرلمان للموافقة عليها، ثم إصدارها من طرف رئيس الدولة.² وهذا يعني أن الدولة تلتزم بأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه تتحقق فاعلية لقاعدة قانونية دولية- أي كانت- بارتضاء الدول بالالتزام بها وبرغبتها في تنفيذها، فاللتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه، لا يقتصر من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضاً فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلاً، فمبدأ الوفاء³ بالعهد يمثل أفضل ضماناً لتطبيق القانون الدولي الإنساني.⁴

إن انضمام الدولة رسمياً وموافقتها على اتفاقيات جنيف الأربع، وإلى بروتوكوليهما الإضافيين يشكل تعهداً بضمان احترام هذه الاتفاقيات، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الالتزام يعدّ أساساً ومرجعاً إلى تكريس المبدأ السابق "مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تؤكد المادة (29) من اتفاقية فيينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969 م .

¹ - أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20 2004 ، العدد 1، ص 149.

² - غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (مذكرة لنيل شهادة الماجستير -منشورة على الإنترنت)، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009-2010، ص 52.

³ - ينظر المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

⁴ - من الضمانات الأساسية التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد 7-7-7-8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

وهكذا فإن الانضمام الدول إلى تلك الاتفاقيات يعتبر أولى مراحل تعبيرها عن رغبتها بالالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها، ولكنها تنظم لاحقا لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بها باقي الحقوق والالتزامات، حيث لا فارق بين الدول المؤسسة والدول المنضمة للمعاهدة.¹

وتتمينا لجهود المنظمات العالمية التي تشجع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية والتي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون زمن السلم، ثم تراقب مدى تطبيقه زمن النزاعات المسلحة يمكن القول أنها حَققت الكثير من النتائج، لاسيما على مستوى الاتفاقيات والوثائق الإنسانية الأكثر انتشارا عالميا بين الدول. فمثلا حتى تاريخ 2009/02/06، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (194) دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 (168) دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 (164) دولة وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (108) دولة وفي اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 108 دولة. ويعد هذا مثلا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية، إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.²

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص320، نقلا عن غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص52.

² - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص111.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الفرع الثاني : تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

تجب الإشارة إلى أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية من حيث الأصل، أي أنها نشأت من خلال عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها الدول المتحاربة عبر الزمن.¹ فحركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول المتحاربة سابقة الذكر على إتباعها بدءاً من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 .

ووفقاً لأحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي وردت أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977² "تجعل كل انتهاك خطير مقترف من طرف دولة لا يؤدي إلى مسؤولية هذه الدولة عن الواقعة غير المشروعة دولياً في مواجهة من وقع عليه الضرر المباشر فحسب، بل في مواجهة الآخرين كلهم، إذا كانت القاعدة المنتهكة ذات طبيعة عرفية".

أولاً: إلزامية القواعد العرفية الدولية وعموميتها

تكتسي القواعد العرفية أهمية كبرى لدى الجماعة الدولية، وتكمن أهمية هذه القواعد، في واقع أنه لا يمكن الاحتجاج ضدها من طرف الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات، وبالتالي تتذرع بعدم انضمامها لعدم الالتزام بأحكامها مما يؤدي عادة إلى انتهاكات خطيرة، وهذا ما ينطبق خصوصاً على البروتوكولين الإضافيين.

فالقواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة وتتنطبق بصفة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية، ومرد ذلك أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها بمحض إرادتها واقتنعت بإلزاميتها ووجوب إتباعها وإلا ترتب عليها جزاء جزاء مخالفتها³.

¹ - عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام-الجماعة الدولية-ج1، منشأة المعارف الإسكندرية- مصر، د.س.ن.ص112.

² - Pierre Marie Dupuy, Pierre Marie Dupuy, droit international public, 5em edition , DALLOZ, Paris, France, 2000, P529.

³ - عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 112-113.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

والجدير بالملاحظة أن هذا النوع من القواعد- العرفية - هو ذو أثر مطلق أي ملزم لجميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أو التي لم تشترك فيها، بعكس القواعد الاتفاقية التي لها أثر نسبي أي تطبيقها مقصور على الدول التي انضمت إلى الاتفاقية.

وكنتيجة لما سبق فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدمه، وهذا يعني أنه على الدول الالتزام بإتباع قواعد وأعراف الحرب، كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب، والالتزام بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في الهجوم من نساء وأطفال وطواقم طبية وصحفية...

فهذه كلها التزامات كانت قواعد عرفية ملزمة سارية المفعول حتى قبل تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس تم إقامة المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو¹.

ثانياً: التزام الدول بوجوب احترام القواعد العرفية

يرى يوسف براهيمي أن: "التزام الاحترام، والتكفل بالاحترام في جميع الأحوال" المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والواجب تطبيقه في كل الظروف يكون ذو معنيين متكاملين² - أنه معنى يحيل على التدابير الداخلية التي تقع على عاتق الدولة من خلال تعهدها باتخاذها، وذلك بهدف إدماج هذا الالتزام في نظامها القانوني الداخلي.

- أما المعنى الثاني فيتعلق بالدور الفعال الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تلعبه بهدف جعل الدول المتحاربة تحترم القواعد الإنسانية.

*مبررات التزامات الدول باحترام القواعد العرفية: يميل جلّ الباحثين في هذا الحقل القانوني إلى أن قوة هذا الالتزام يتم تبريرها استناداً إلى اجتهادات القضاء الدولي، وبالنظر إلى وجود ما يمكن تسميته: المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" المنصوص عليها أساساً في المواد (51-52-132-148) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأن القواعد التي تتضمنها نشأت منذ مدة قبل تقنينها في هذه

¹ - الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية منشورات حلي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 2005، ص46.

² - Youssef Brahim, le conflit IRAK-IRAN، le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes edandalouses, Alger, 1993,P 162.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الاتفاقيات لتجسيد القيم التي تعترف المجموعة الدولية كلها بطابعها الجوهري على حد تعبير بيار ماري ديبوي.¹

وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية "الأشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" وضد هذا البلد " في عام 1986، حيث جاء في قرارها:

"إن الولايات المتحدة يقع على كاهلها التزام [احترام] وحتى كفالة احترام هذه الاتفاقيات [في كل الظروف] " لأن " مثل هذا الالتزام لا ينتج فقط عن الاتفاقيات نفسها، بل ينتج عن المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تعد الاتفاقيات سوى تعبيراً يجسده"² "

وقد تفتنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أهمية القواعد العرفية فتبنت اقتراح إجراء دراسة في الموضوع عام 1995. كما أن قانون المحكمة الجنائية الدولية سمح بتقنين الكثير من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يعود مصدرها إلى العرف الدولي.

الفرع الثالث: الآليات والتدابير التشريعية الداخلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

يعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئاً من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشجع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.³

وعلى هذا الأساس يتعين على الدول القيام بجملة من التدابير، وإعمال بعض الآليات التشريعية وتفعيلها بغية تأكيد احترامها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا لا يتأتى ما لم تقم بإصدار تشريعات وطنية كفيلة بضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ودون أن تتعارض مع أحكام هذا الأخير.

وفي ذات السياق تنص المادة الأولى المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة، على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة القيام بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية، وذلك لا يتسنى لها ما لم تتخذ تدابير تشريعية ضرورية، بغرض إقرار عقوبات جزائية فعالة على كل مقترف لانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو مساهم في اقتراف المخالفات الجسيمة الواردة في هذه

¹ - Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P. 529.

² - مجموعة قرارات المحكمة لعام 1986 ، 114 - 219 - 220، المصدر السابق، ص 350 .

³ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002 ص 274 - 275.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الاتفاقية، ولا يتأتى تحقيق ذلك ما لم تقم تلك الدول بدمج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام وقواعد القانون الداخلي. كما أن الوفاء بهذا الالتزام لا يتسنى إنجازه إلا من خلال تضمينها في قواعد قانون القضاء العسكري وقواعد قانون العقوبات الداخلي لتلك الدول، على النحو التالي:

- تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري.
- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات.

أولاً: تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري

إذا كانت قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، فإن مهمة تطبيق أحكام قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة تقع على عاتق هذه القوات، من باب أولى، ومن ثمة يقع على عاتقها-بمفهوم الالتزام- واجب الالتزام بقوانين وأعراف الحرب، لاسيما واجب حماية المدنيين، وتوفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر¹.

وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وردت في الاتفاقيات المنعقدة بين الأطراف المتعاقدة، وهي تنطبق بشكل مباشر في القانون الداخلي بمجرد موافقة الدولة المنظمة إليها ومصادقتها عليها، إلا أنه لا بدّ على المشرع الوطني العمل على تضمين أحكام تلك القواعد الإنسانية ضمن القوانين الداخلية، بدءاً بتضمينها في نصوص قانون القضاء العسكري لتلك الدولة، ذلك أن المعنى بتطبيق القانون الدولي الإنساني هو القوات المسلحة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون أن أكثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إنما تحدث من طرف رجال القوات المسلحة.

وحرى بالأطراف المتعاقدة أن تبين بوضوح لهذه القوات الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها، وأن تحدد الحدّ الفاصل بين واجبات هذه القوات، والمتمثلة في الدفاع عن الوطن والاستماتة في ذلك، وبين واجبها بعدم الاعتداء -تحت أي مسوغ كان- على المدنيين العزل، غير المقاتلين، ولو كانوا ينتمون للأعداء، بل حمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم.

ثانياً: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات

إن انضواء دولة ما طرفاً تحت معاهدة دولية ليس أمراً كافياً ولا مسوغاً قانونياً لأن يمتثل أفرادها إلى القواعد التي وردت في تلك المعاهدة، وإنما يتوجب على تلك الدولة -في بعض الأحيان- مراعاة المواثيق

¹ - العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة 1990 - ديسمبر، العدد 4، ص45.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

عند إقدامها على تضمين قوانينها الداخلية لأحكام وقواعد الاتفاقية المنظمة إليها تلك الدولة. بمعنى أدق يتعين على الدولة العضو في اتفاقية دولية أن تتخذ كافة التدابير المناسبة التي لا تتعارض وروح قوانينها الداخلية، لاسيما قواعد القانون الجنائي لتلك الدولة، بما لا يمكن أن يخلق تعارضا وتنافيا فيما بين قواعد القانون الدولي الإنساني، وأحكام قواعد قانون العقوبات.

إن التشريعات المقارنة استهدفت من وراء مراعاة تلك الملائمة غاية وهي توسيع نطاق التجريم والعقاب ليشمل كل طوائف المجتمع الواحد، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين أو غيرهم، فالأمر سيان. ولعل المشرع في أي دولة عضو عمل على ذلك تحقيقا وإعمالا لمبدأ قانوني هو مبدأ الشرعية الذي مفاده أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو في نفس السياق يسعى من وراء ذلك إلى إعطاء فرصة للقضاء الوطني في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة من يرتكبها وعقابه. وهذه التدابير من شأنها أن تجنب ملاحقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرعايا تلك الدول وخاصة القادة والمسؤولين بسبب عجز القضاء الوطني عن حاكمة مرتكبي الجرائم الدولية¹.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في التشريعات الوطنية المتعلقة

بتطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد كانت اعتبارات التعاون بين الدول لمكافحة المجرمين من أبرز أسباب إقرار هذا المبدأ التي أملاها الواقع المعاصر للمجتمع الدولي، ومن الطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم وإلا ترتب عنه تنازع في الاختصاص بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعتبر مرتكبها متعديا على مصلحة مشتركة لكل الدول². لذلك سوف يتم تناول هذا المبدأ ببحث مفهومه أولا ثم تحديد أسسه ثانيا.

¹ - العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس 1991، ص 352.

² - أحمد عبد العليم شاکر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ص 303

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

بداية يعتبر الفقيه جروسيوس أول من نادى بالاختصاص العالمي عندما عبّر عنه قائلا: "إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تتطوي على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم"¹.

والمقصود بهذا المبدأ "الاختصاص القضائي العالمي" إسناد الاختصاص تشريعا بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه²، ودون الاعتراف بمعياري الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي.

ويستلزم لتطبيق هذا المبدأ أن توائم الدول تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فلا بد من وجود قواعد قانونية دولية بسكن الدولة من الاستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنيا³.

وتجب الإشارة إلى أن الهدف من وراء أعمال هذا المبدأ وإقراره وتفعيله في التشريعات الجنائية إنما يتمثل في محاربة ظاهرة فرار كبار المجرمين من العقاب، لاستفادتهم من الحصانة المقررة لهم أو لاستفادتهم من قانون عفو عام، لاسيما إذا علمنا أن هؤلاء المجرمين هم عادة -من حيث الانتماء- أفراد السلطة الحاكمة في الدولة، وعليه فإن محاكمتهم تبدو أمرا غير مؤكد، ولهذا السبب أيضا وجد هذا المبدأ كاستثناء، وبما أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي فهو يطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁴.

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003-2002، ص176-177.

² - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 176.

³ - جون ماري هنكرتس- لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، 2007، ص528-529.

⁴ - بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص124.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الفرع الثاني: الأسس الفقهية والقانونية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تتعدد الأسس الفقهية والقانونية التي يتكئ عليها هذا المبدأ ويستند، بين أسس اجتماعية، تضامنية إنسانية وتداخل في المصالح المشتركة، وأسس قانونية.

أولاً: الأسس الفقهية الاجتماعية والإنسانية

أما الأسس الاجتماعية فقد ظهرت فكرتها على يد الفقيه Bartol، وقد أيدها بعض الفقهاء ومفادها أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين، بينما يرى جانب آخر من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني Von Rohland أن هذه الأسس لا تعدو أن تكون طرحاً نظرياً بحتاً، لا يمكن الأخذ به ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضرراً أو خطراً استثنائياً.

بينما نادى الفقيه جروسيوس لفكرة الإنسانية كأساس فقهي لتكريس مبدأ الاختصاص القضائي على نحو شمولي، حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة، وهو نفس الرأي الذي نادى به كانت Kant إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق. ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه بكاريا فيرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية، ولا تهم مسألة تقسيم الإقليم والحدود بينما أسس الفقيه Foir الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية.

ثانياً: الأساس الفقهي القائم على المصالح المشتركة

يمثل هذا الأساس الفقيه Donne dieu de Vabres وفي هذا السياق يرى أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجود حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها. وبالتالي فإن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول.¹

¹ - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 306 - 308.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ثالثاً: الأسس القانونية

يعتبر كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي خير مظهر وأساس قانونيين على تأكيد فكرة الاختصاص العالمي.

1 - قانون المعاهدات

تجب الإشارة إلى أن عالمية الاختصاص القضائي كانت في أول الأمر مقتصرة على أعمال القرصنة في أعالي البحار، فبالرجوع إلى نص المادة (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجدها تجيز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أي دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة وأن تقبض عليها بمن فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات كما أعطت الحق لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات¹.

أما فيما يتعلق بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى اعتبار أن الاختصاص القضائي العالمي تتلخص غايته في حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة - والتي تصنف على أنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني- من الحصول على ملاذ آمن، ولهذا فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة (05) من اتفاقية مكافحة التعذيب. كل هذه المواد السابقة تنص على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي².

2 - القانون العرفي

خلافاً لقانون المعاهدات الذي يختص بتجريم الانتهاكات الجسيمة فقط، يمتد الاختصاص العالمي في القانون العرفي ليشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، كما يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة ويرى الفقه أن القانون الدولي العرفي ينص على الاختصاص القضائي العالمي³.

¹ - بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 124-125 .

² - إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 ص 195 .

³ - شريف عتلم، مرجع سابق، ص 307-308 .

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ومن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق بحماية الضحايا. كما يجب اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية. هذا ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئاً من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق¹.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يقصد بإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تعمد الدول -بغرض تطبيق أحكام هذا القانون- إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية التي من شأنها ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي². على أن ذلك يوجب أن لا تقتصر تلك التدابير في تطبيق أحكام قواعد هذا القانون -قواعد القانون الدولي الإنساني- على زمن ومكان محددين، أي وقت الحرب وأماكن النزاع فقط، بل يتعين اتخاذ هذه التدابير في وقت السلم وخارج مناطق القتال.

المطلب الأول: إنفاذ الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

وفي هذا السياق تجبر المادة الأولى المشتركة جميع من تخاطبهم من الأشخاص على اتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني وتلزمهم بأن يتصرفوا في جميع الأحوال وفقاً لمبادئ وقواعد هذا القانون. كما تنص المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب اتخاذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وهذا لا يتأتى إلا بالسعي إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده من جهة، وبالالتزام بتدريب أشخاص أكفاء مؤهلين لمثل هذه المهام، أي مهمة تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 274-275.

² - ينظر علتم شريف، مرجع سابق، ص 291.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني

إن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه من جهة، وعدم احترامه من جهة أخرى يمكن توصيفه واعتباره بأنه أمر على درجة خطيرة من جهل الفروع القانونية الأخرى، حيث أن انتهاكاته أكثر جسامة مقارنة بانتهاكات التي تمارس على القوانين الأخرى. فهي انتهاكات - عادة - ما تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ¹. ولهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم منا أن يتم النشر لكل من القوات المسلحة والسكان المدنيين على النحو التالي:

- نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة.

- نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة المدنيين

أولاً: نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة

لن يتسنى للضحايا الذين يقعون جراء عمليات عسكرية أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، ولا أن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية الكافيين بأحكام هذا القانون، ولن يتأتى لهم تأكيد ضمان حصولهم على هذه الحقوق بشكل قطعي، ما لم يكن المسؤولون عن العمليات العسكرية أيضاً على علم وإمام كبيرين بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيداً لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد المشتركة (47، 48، 127، 144) على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب. واعتبار القوات المسلحة عنصراً مهماً وفاعلاً في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وأمر في غاية الأهمية له ما يبرره، ذلك أنها تعدّ المسؤولة في المقام الأول عن احترام القانون الدولي الإنساني، وما من شك أنه يمكن اعتبار معرفتها بالقانون الدولي الإنساني شرطاً مسبقاً لضمان احترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل لا بد أن يعرف ماذا يفعل به. وبالرجوع إلى نص المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول نجده يؤكد على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة².

¹ - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 14 .

² - Claude Pilloud et autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux: convention de Genève du 12 août 1949, comité international de la croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p:983-992.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ثانياً: نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة المدنيين

بموجب القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".¹

ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني مقروناً بعبارة "إذا أمكن"، غير أن هذه العبارة لم يقصد بها الانتقاص من الالتزام بل روعي في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاص السلطات المحلية. وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون.²

وتأكيداً لما سبق أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة قيام الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال. وهذا يعني أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأكدت مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

وتحقيق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني يتم عن طريق النشر الإيجابي في الجريدة الرسمية للدولة، أو في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية. كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي

¹ - بموجب المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". وحسب المادة 50(1) من البروتوكول الإضافي الأول "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

² - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2000، ص 494.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

الإنساني ضروري للقادة والحكام والمسؤولين أيضا حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب جرائم دولية¹.

الفرع الثاني: الالتزام بالتدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

أولا: تدريب العاملين المؤهلين:

تعتبر فكرة العاملين المؤهلين فكرة حديثة جاء بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة (06)² حيث دعى هذا البروتوكول الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية. وينص البروتوكول الأول أن تتخذ أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة "دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وذلك من خلال جهود العاملين المؤهلين في زمن السلم وعملهم على تقديم المساعدة والمعلومات اللازمة إلى حكومات بلدانهم، والغرض من وراء ذلك تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، حيث تتم الاستفادة من كفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدول الحامية³.

ويرتبط تشكيل هؤلاء الأشخاص وتدريبهم بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية ويطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية وكذا الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة ليتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة⁴. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دورا فعالا وأساسيا في هذا المجال.

ومن الناحية القانونية يمكن القول إن عملية إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين إنما تتم عملاً وتنفيذاً لحكم المادة السادسة من البروتوكول الأول، ويفترض أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإرسال قوائم بأسماء العاملين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، بغرض الاستعانة بخدمات العاملين المؤهلين على نطاق واسع، لاسيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس من جانب حكوماتهم فحسب، بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى.

¹ حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2004، ص276.

² - CLAUDE Pilloud et autres, OP Cit, , p: 93- 104 .

³ - سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار- عنابة- 2007-2008، ص122.

⁴ - محمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص 353.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ثانياً: الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة

ورد النص أول مرة على نظام المستشارين القانونيين في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث جاء فيه أن دور هؤلاء المستشارين في تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وكذلك بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولا يرد الالتزام بهذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكفي الإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توافر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن النص على الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لا يرد على نحو ملزم بل يكفي بمجرد العمل على تأمينهم عند الاقتضاء. كما أن مهمة هؤلاء المستشارين تقتصر على تقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإبرام المعاهدات الدولية والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال... الخ¹

ويتمثل الهدف من هذا النص، في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية وبسرراً، ذلك أن قانون النزاعات المسلحة قد نشأ وسط النيران، وأن عبء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور مهم في هذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل مهمتهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الرتب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعليم المناسب الذي تتلقاه القوات المسلحة في هذا المجال، والملاحظ أن تشعب أحكام قانون النزاعات المسلحة و تطورها يستوجبان الكثير من التخصص والخبرة لدى فئات معينة، وهو ما يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء، كما بادرت إلى ذلك عدة دول قبل إبرام البروتوكول الأول، بالإضافة إلى ذلك فإن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكد من معرفة القادة أنفسهم للالتزامات الواردة مواثيق القانون الدولي الإنساني، فضلا عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، كما تحدد ذلك المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول².

¹ - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 23.

² - سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المطلب الثاني: الآليات القضائية وغير القضائية الداخلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لضمان تطبيقها للقانون الدولي الإنساني تأكيداً على التزامها بكفالة احترام قواعد هذا القانون، وعليه تتخذ في ذلك منذ أن تصبح طرفاً للتدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها¹. بتعبير آخر، فإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، (مجرمي الحرب)، تعدّ أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان،²

الفرع الأول : الآليات القضائية ودورها في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

ولتفعيل هذه الآلية فإن إجراء المحاكمة لمجرمي الحرب يتطلب من الدول تدابير خاصة تتمثل أساساً في التعاون في المجال الجنائي والأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

أولاً: التعاون في المجال القضائي:

يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

1- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة (1/88) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود.

¹ ينظر نص المادة المشتركة (49،50 و 129 و146) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، والفقرة 1 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

² القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص30.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

2- التعاون في مجال تسليم المجرمين:

يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأسلا في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبتأكيد هذا الخيار من خلال نص المادة(2/88) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم الجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ثانيا :الاختصاص العالمي في جرائم الحرب:

إن الاختصاص العالمي¹ يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم(عسكرية أم مدنية) وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية، وقد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي في المواد(49-50-129-146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتطابقة في نصها كالتالي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

¹ يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ويصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو الجاني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي من عدمه << ينظر غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص26.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ويستفيد المتهمون في جميع الأحوال من ضمانات للمحاكمة والدفاع الحرّ لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة(105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 أشارت المادة (86) من البروتوكول الأول 1977 على التزام الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول¹، فهذه النصوص تقدم وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة بحيث تلزم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب، ولتحقيق ذلك يتعين على الدول إلى جانب النص على هذا الاختصاص أن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن حرصا على عدم الإفلات من العقاب كما حصل مع الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" الذي أدانته المحكمة السنغالية بتهمة التعذيب سنة 2000. كما وقد تولت المحاكم البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني وقد استمرت هذه المحاكمات حتى عام 1964.²

على أنه بالرغم من أهمية هذه الآلية ودورها الحاسم في تنفيذ الكثير من أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن القضاء الوطني في أحيان عدّة يقف عاجزا أو غير قادر بشكل نهائي-على الأقل- على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليسوا من رعاياها مثلا، ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية، ومن جهة أخرى، قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية، وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال فمثلا في محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، إضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وقرار الجمعية العامة المنشأة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي "بول بريمر" الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز.³ وذلك على الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع حثت على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الدول التي انضمت إليها، وذلك بوجود تضمين مقتضياتها - أحكام قواعدها

¹ - بالإضافة إلى اتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول نذكر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 16 // 02 أ ، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة السادسة، ينظر ذلك / في جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القاعدة 157، المرجع السابق، ص 528-529.

² - حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1998، ص 197.

³ - ينظر، العقون ساعد، المرجع السابق، ص 1.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ونصوصها القانونية- في القوانين الوطنية، ومعاقبة كل مخالف لهذه القواعد. وعلى هذا الأساس يتضح أن القانون الدولي الإنساني جعل من القضاء الوطني أولى الأجهزة الراعية لتطبيقه.

الفرع الثاني: التدابير غير القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

بغرض تحقيق وضمان احترام أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني نصت بعض الاتفاقيات على بعض الوسائل والتدابير- غير اللجوء إلى السلطات القضائية- التي من شأنها التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتمثل الغاية من وراء هذه التدابير في نشر الوعي بأهمية هذا القانون، ومراقبة مدى تطبيق أحكامه في النزعات المسلحة، وحتى زمن السلم، ونذكر من ضمنها:

أولاً: الالتزام بفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني:

يعتبر الالتزام أمراً جوهرياً لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، إذ لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أياً كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها. ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال¹.

وتأسيساً على ذلك يمكن تحديد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني على أنه جملة التدابير التي تتخذها الدول، بغرض فرض احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المخالفة.

والجدير بالذكر أن هذا الالتزام يقع على عاتق طرفين، يتمثل الطرف الأول في الدولة الواحدة، والتي يتعين عليها الالتزام باحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني مادامت موافقة على قواعده القانونية ومنضوية تحت تطبيقات أحكامه. أما الطرف الثاني فتتمثل في اتساع الامتداد ليشمل كافة الدول التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الداخلية هي الأخرى بغرض ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرفاً آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني. ويمكن أن تتخذ في ذلك بعض التدابير تتراوح بين الوسائل اللينة والوسائل الصارمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن

¹- إبراهيم أحمد الخليفة، مساهمة في كتاب: " القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، ص103.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يكون مبررا للقيام بأعمال تؤول بدورها إلى انتهاكات للقانون نفسه، أو توفر ذريعة لطرف ما حتى يحقق غايات هي أبعد ما تكون من غايات المحافظة على احترام القانون الدولي الإنساني¹.

ثانيا: صور التدابير غير القضائية الأخرى

ويمكن تصور أشكال التدابير التي تساعد على إنفاذ هذا الالتزام من النقاط الآتية:
التدابير القمعية. - التدابير الاقتصادية. - التدابير الدبلوماسية.

1- التدابير القمعية:

ونقصد بقمعية التدابير زجرتها، أي استعمال القوة من قبل الدول لجزر الدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة وإرغامها على تنفيذ و احترام القانون الدولي الإنساني. ومع أن روح هذا القانون تتعارض كليا مع استخدام القوة فإن ذلك قد يصبح ضروريا للالتزام بتطبيقه، شريطة ألا يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يتعدى الحدود المعقولة بحيث يتوجب هنا مراعاة بعض الأحكام وأهمها:

- توجيه التدابير الزجرية ضد الدولة التي صدرت عنها المخالفة غير المشروعة، وينبغي أن تكون المخالفة في هذه الحالة من نوع المخالفات الجسيمة.
- أن يسبق ذلك تحذير موجه إلى الدولة المعنية بدعوتها إلى وضع حد للمخالفة.
- يجب أن تكون التدابير الزجرية متوازية في حجمها مع حجم المخالفة.
- احترام المبادئ الإنسانية الأساسية كما ينص على ذلك القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني كحظر توجيه العمليات الزجرية ضد بعض الفئات و الأفراد.
- يجب أن تكون التدابير مؤقتة، بحيث تتوقف حالما تكف الدولة المعنية عن خرق القانون الدولي الإنساني².
- إقرار وتفعيل مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: على الرغم من عدم النص على هذا المبدأ في أي من موثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة فإن المادة (29) من نظام روما الأساسي

¹ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 87.

² - ينظر أنس المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور عبر الإنترنت، في 9-3-

2016 سا: 22:39، على الرابط الإلكتروني التالي:

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

جاءت لتشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم¹ حيث نصت على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها 2712 (د-25) المؤرخ في 1970/12/15 أكدت فيه أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية القيام بالإجراءات الضرورية، وذلك للتأكيد على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم كما صدر القرار 2840 (د.26) في 1971/12/18 عن الجمعية العامة والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.²

2- التدابير الدبلوماسية:

نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على ضرورة إلزام الأطراف في النزاعات المسلحة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتعتبر الوسائل الدبلوماسية من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ ذلك الالتزام والتي تتمثل فيما يلي :

أ- الاحتجاجات والاستنكار والشكاوى

تعتبر احتجاجات شديدة اللهجة ومستمرة التي يعمد على تقديمها أكبر عدد ممكن من الأطراف إلى السفراء الذين يمثلون الدولة المعنية في بلدانهم أو يقدمها ممثلو هذه الأطراف المعتمدون لدى حكومة الدولة المعنية، كما يمثل استنكار طرف واحد أو أكثر على نحو علني لخرق القانون الدولي الإنساني طريقة تحمل الدولة إلى احترامه. ومن أمثلة ذلك البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بتاريخ 1990/12/20 بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة والذي جاء فيه: "إننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة... وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فوراً وبصورة دائمة، وعلى الامتنثال تماماً لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 1967/06/05".³ وكذا قرار مجلس الجامعة العربية المنعقد في 31 غشت 1990 بالقاهرة والذي ندد فيه المجلس بسوء معاملة العراق للسكان المدنيين في أعقاب تدخله العسكري في الكويت.

¹ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 144.

² عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) - جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص 62.

³ أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، جانفي/فيفري 1994، ص 11-12.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ب- طرد الدبلوماسيين

إذا كان طرد الدبلوماسيين في أغلب الحالات يمكن تبريره على أنه ردُّ فعل حكومي إزاء تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، فإن ردَّ فعل الدولة على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، يعبر بشكل جلي عن استياء هذه الدولة، ومن شأنه حمل الدولة الأخرى على احترام التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني¹.

ولعل خير مثال ما حدث في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في العاصمة الإيرانية طهران عندما قامت هذه الأخيرة بطرد الممثلين الدبلوماسيين، بحيث ردت الولايات المتحدة بطرد عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين من مقرات عملهم بواشنطن، كذلك يمكن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كما فعلت الولايات المتحدة مع إيران لذات السبب.

3- التدابير الاقتصادية

المقصود بالتدابير الاقتصادية كل الإجراءات التي تتخذها الدول، إزاء حدوث انتهاكات دولة ما لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بغرض ثنيها وإجبارها على العودة لتنفيذ التزاماتها. وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة الحظر الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية.

أ- **الحظر الاقتصادي:** أما الحظر الاقتصادي فيقصد به " منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء " وهذا يعني أنه في حالة نشوب نزاع، فإن الدول المحايدة قد تقوم بمنع تصدير المواد الحربية إلى كلا الطرفين المتنازعين بوضع حظر على مثل هذه الصادرات، كما تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدول التي بها حرب دولية أو الدول المتورطة بنزاعات مسلحة. ومن حيث نطاق هذا الحظر وشموله يمكن القول أنه لا يأتي على شاكلة واحدة وإنما يتوزع إلى نوعين وهما: الحظر العام الكلي، والحظر الجزئي المحدد.

• **الحظر العام الكلي:** والذي يتسم بأنه حظر شامل لكافة أنواع التصدير والاستيراد، كقيام المجموعة الأوروبية بفرض حظر شامل على الواردات القادمة من الأرجنتين خلال "حرب المالوين" عام 1982، وقطعت الولايات المتحدة علاقاتها مع أوغندا عام 1978 ردا على انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني.

¹ ينظر فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه) جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص 255.

الفصل الأول : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

• **الحظر الجزئي والمحدد:** ومؤداه أنه لا يمتد ليشمل كل مستورد وكل مصدر، وإنما ينصب فقط على منتجات ومواد معينة ومحددة، يمتنع على الدولة المنتهكة قواعد القانون الدولي استيرادها أو تصديرها، وهذا يعني أن التعامل التجاري في ما عدا المواد المحظورة يبقى مستمرا قائما. ومثاله لجوء الولايات المتحدة إلى فرض حصار على الجنوب ضد الإتحاد السوفيتي عقب تدخله في أفغانستان عام 1979.

ب- المقاطعة الاقتصادية: يدخل في مفهوم المقاطعة الاقتصادية قيام الدولة بوقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها، وذلك بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة وخلق متاعب اقتصادية لها، حيث تأخذ طريقة الضغط من أجل تحطيم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة وتعطيل علاقاتها المالية، والتأثير على ممارسات سياسة تلك الدولة.

والجدير بالملاحظة أن استخدام أي من الإجراءات التي تهدف لممارسة الضغوط بالوسائل الاقتصادية قد ينتج عنها الإفقار الأكثر للشعب، فالمتضرر الأول والأخير هم السكان المدنيون دون تضرر أفراد السلطة¹.

على أن نجاح المقاطعة الاقتصادية مرتبط بمدى قوة تأثيرها على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومما يزيد من أهمية وخطورة جزاء المقاطعة هو أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول².

غير أنه في الوقت الذي تقبل فيه الدول بهذا الالتزام لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا نجد تفاصيل واضحة ودقيقة حول الطرق والوسائل التي ينبغي أن تعتمد عليها هذه الدول في تحركها للوفاء بهذا الالتزام.

¹ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 257.

² - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 663-664 .

الفصل الثاني
آليات تنفيذ قواعد القانون
الدولي الإنساني على الصعيد
الدولي

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

المبحث الأول : الآليات غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتشط على الساحة الدولية عدة منظمات دولية في مقدمتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها والتي تساهم بشكل أو بآخر في النشاط في أعقاب النزاعات المسلحة، وللاشارة قد يكون عملها خلال النزاعات نفسها إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹ وهكذا يمكن القول لا توجد منظمة واحدة متخصصة ذات بعد إنساني، بل إن هناك عدة منظمات متخصصة، منها ما هو ذو طابع حكومي، ومنها ما هو ذو طابع غير حكومي وعلى سبيل المثال يمكننا أن نذكر:

المطلب الأول: الهيئات الدولية الحكومية

خلال السنوات الماضية اتسع نطاق عمليات حفظ السلام التي تعتبر قوات الأمم المتحدة صمام الأمان لها ولعل الأمم المتحدة تستهدف من وراءها تحقيق غاية إنسانية، تقوم على ضمان احترام وقف إطلاق النار وخطوط الفصل بين القوات، بالإضافة إلى عقد اتفاقات بشأن انسحاب القوات. على أنه لا يسمح لهذه القوات استخدام القوة بشكل مفرط، وإنما يجب أن لا تعدى حالة الدفاع المشروع، وبالمقابل فإن عمليات فرض السلام تعتبر تدابير يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الإقليمية، بدعوة من الدولة المعنية، أو بترخيص من مجلس الأمن، والمهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها ولا تعدّ موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات.²

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر ههنا أنه بحلول تسعينيات القرن الماضي لوحظ تطوّر معتبر على مستوى صلاحيات قوات حفظ السلام حيث اتّسعت مهامها لتشمل مساندة عمليات المصالحة، وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، كمرقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة وتشكيل قوات شرطة ... الخ. بالإضافة إلى أنها أصبحت تتدخل في النزاعات الداخلية، وفي ظل هذه الظروف أصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعا.

¹ - Patricia buirette, op, cit, P 80. ينظر:

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوت 2006 ، ص 38.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وعلى هذا الأساس سنتناول نقطتين في غاية الأهمية هما: /دور قوات الأمم المتحدة في احترام القانون الدولي الإنساني/ ودور فروع الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: دور قوات الأمم المتحدة في احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تجب الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة لطالما ترددت في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، مستخدمة في ذلك حججا قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف، وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، كما أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. كما إنه لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة العقاب الجنائي¹.

وخلافا لهذا الرأي فإن هناك من يرى (الأستاذ إيمانويلي) أن المبادئ الأساسية المدرجة في النصوص الإنسانية مثل لائحة لاهاي لعام 1907 أو اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها ينبغي اعتبارها منطبقة بالقياس على عمليات الأمم المتحدة ويستند في ذلك إلى :

1- تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية متباينة عن شخصية الدول الأعضاء ويجوز لها بالتالي أن تكون شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي الإنساني.

2- تدخل العمليات العسكرية التي تباشرها أو ترخص بها الأمم المتحدة في مجال النزاعات المسلحة الدولية أو يجوز أن تشبه بها على أي حال، وسواء عهد بمهمة تنفيذ هذه العمليات مباشرة إلى قوات الأمم المتحدة التي تعمل باسم المنظمة أو إلى وحدات مسلحة تظل تحت قيادة وطنية على وجه التدقيق، فإن هذه العمليات يجوز بحكم طابعها بالذات أن تتدرج في فئة النزاعات المسلحة الدولية أو تؤدي إلى تدويل نزاع كان داخليا في البداية.² (كحالة الصومال).

وفي سنة 1995 أقرت الجمعية العامة -بعد شدّ وجذب طويلين- اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم تضمن نص مادتها(20/أ) انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة. وهكذا فإن هذا النص جاء صريحا

¹ - آن رينيكير، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999 ص91.

² - جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 ماي/جوان 1996 ص425-426.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة. إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الأمم المتحدة قبلت تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني، بل إن أمر ذلك تم بشكل تدريجي.

وفي 1999/08/06 قامت الأمم المتحدة بإصدار الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". حيث ينطبق هذا الكتاب على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول، فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع¹.

ثانيا: دور فروع الأمم المتحدة

تقوم الفروع الرئيسية للأمم المتحدة بدور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رغم ندرة النصوص الاتفاقية التي تشير إلى هذا الدور .

تشكل الجمعية العامة إطارا عالميا لإصدار العديد من قرارات ذات الصلة الكبيرة بتطبيق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني. على أنه بالرغم من الاختلاف الفقهي للقيمة القانونية لهذه القرارات أي مدى اعتبارها من مصادر القانون الدولي، فإن المجال الإنساني قد حظي بمجموعة كبيرة من هذه القرارات. "فالقرار الثالث والعشرون الصادر عن هذا المؤتمر طلب من الجمعية العامة دعوة سكرتير عام الأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق الاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل"² .

وفي هذا السياق يمكننا الإشارة إلى أن هناك عدة قرارات ذات أهمية بالغة ونذكر منها على سبيل المثال:
1- قرار الجمعية العامة رقم (3074 د38 -) المؤرخ في 1973/12/3 والمتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية³ .
2- الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان.¹

¹ - آن رينيك، المرجع السابق، ص 92-93 .

² - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، ص 64 .

³ - ينظر نص الاتفاقية للتأني، ص 245 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

3- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1984.

4- تعريف العدوان لعام 1974 بموجب القرار 3314 (IX) 1974/12/14 .

5- القرار رقم 37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح، لعام 1992، والمتخذ في إطار تطبيق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة عام 1977 .

ويغض النظر عن قيمة قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها في الواقع، فإن لها قيمة معنوية كبيرة فضلا عن دورها الهام خاصة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، والذي يمكن رصده من ناحيتين:

- باعتبار أنّ الأمم المتحدة تشكل إطارا مثاليا لعقد الاتفاقيات ذات الصبغة العالمية التي هي المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الاتفاقيات وأهمها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948.

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية² لعام 1968 .

وهاتين الاتفاقيتين تعتبران من أهم الاتفاقيات في مجال القانون الجنائي الدولي، الذي يضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية، فإنه بالمقابل كلف مجلس الأمن الدولي- بموجب الفصل السابع- باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم الدولي، وإن اقتضى الأمر تطبيق عقوبات ضد الدول التي تهدد السلام. فقد نصت المادة (42) من الميثاق على ما يلي:" يمكن لمجلس الأمن القيام بالوسائل العسكرية الجوية والبحرية والبرية، بكل عمل يراه ضروريا لاستتباب السلم أو استرجاعه".

وتجب الإشارة هنا إلى السند والأساس القانوني لدور الأمم المتحدة المتمثل في نص المادة(89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

¹ - المرجع السابق، ص 247 .

² - ينظر نص الاتفاقيتين في : كمال حماد، المرجع السابق، ص236، الاتفاقية الأولى و ص241 بالنسبة للثانية .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ولعل من أبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي والمتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني ما يلي:

- القرار رقم 540 الصادر في 31 أكتوبر 1983 بعد التحقيق الذي قامت به الأمم المتحدة في النزاع العراقي-الإيراني لمراقبة خرق قواعد حماية المدنيين أثناء حرب المدن" حيث أدان مجلس الأمن الانتهاكات التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 بكل أشكالها . وطلب الوقف الفوري لكل العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية ولاسيما المدن والمناطق السكنية¹.

- التحقيق الذي أجراه وفد الأمم المتحدة في نفس النزاع لمراقبة مدى احترام الأحكام المشكلة للاتفاقية الثالثة لجنيف بعد طرد إيران لممثلي الصليب الأحمر .

غير أن أهم قرارين في تاريخ مجلس الأمن فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني هما بلا شك:

- القرار 808 الصادر في 1993/02/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (TPIY) ليوغوسلافيا السابقة.

- القرار 955 الصادر في 1994/11/8 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة الجرائم المقترفة في رواندا.

وبناقش ب م ديبوي السند القانوني للقرار الأول باعتباره توسعاً² في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار الأمن الجماعي عن طرق المحافظة على السلم وارتباطها بنشاطات المساعدة الإنسانية التي أصدر بشأنها المجلس عدة قرارات في بداية التسعينات على الخصوص³. ويعتبر ديبوي هذا الاتجاه الجديد عودة إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً، وخاصة المادة الأولى منه، التي تنص على السلم(الفقرة 01) واحترام حقوق الشعوب(فقرة 02) والتعاون الدولي(فقرة 03) وحماية حقوق الإنسان(الفقرة 03).

إن دور مجلس الأمن الدولي الذي أصبح حيويًا في حالات النزاعات المسلحة بانتهاء الحرب الباردة توسع ليشمل توقيع عقوبات. لكن يبقى التمثيل المنحاز والغير متوازن لهذه الهيئة عائقًا في سبيل تطبيق منصف للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على الخصوص.

¹- Youcef brahimi, op. cit. p.126.

²- P.Marie Dupuy, op. cit. p. 513.

³- Ibid, p: 512.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

المطلب الثاني : الهيئات والمنظمات الدولية غير الحكومية ONG

منذ أكثر من عشرين سنة تطوّرت فكرة المنظمات غير الحكومية وعرف العالم العديد من هذه المنظمات التي أصبحت تقوم بأنشطة إنسانية متعددة أهمها تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية¹. ووصل الأمر ببعض هذه المنظمات إلى حدّ قيامها بالتسلل² عبر الحدود لتقديم العون للضحايا، دون انتظار موافقة السلطات التي قد تتحجج باعتبارات السيادة. وقد رافق نمو وانتشار النشاط الإنساني للمنظمات غير الحكومية اتجاهات عديدة نحو ضرورة مراجعة النظام الدولي، القائم على سيطرة الحكومات على هذا المجال، واحتكارها لتطبيق القانون الدولي وخاصة في المجال الإنساني، والتي نذكر منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق... الخ.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تجب الإشارة إلى أن تاريخ القانون الدولي الإنساني ارتبط ارتباطا وثيقا بهيئة خاصة ومنظمة غير حكومية هي الصليب الأحمر الدولي الذي تسيّره لجنة دولية قام بتأسيسها خمسة مواطنين سويسريين عام 1863³ والتي تتميز بطابع فريد، كونها من جهة هيئة خاصة مستقلة، أي مجرد جمعية يحكمها القانون المدني السويسري (المادة 60 وما بعدها) ومن جهة أخرى لها مهمة ذات طابع دولي بوضعها راعية للقانون الدولي الإنساني، بتفويض من المجتمع الدولي. أما مقرها فهو مدينة جنيف (المادة 1/3) رمزها صليب أحمر على خلفيه بيضاء (مثل العلم السويسري)⁴. فهذه اللجنة هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية C.I.C.R اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير حكومية تأسست في عام 1863 ، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر⁵ .

¹ - P. Buirette.op. cit. p. 84.

² - Idem.p: 101.

³ - مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم : (- هنري دونان، غيوم هنري دوفور، غوستاف موانبييه، لوي أبيبا، تيودور مونوار) . وكان اسمها أول الأمر اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة العسكريين والجرحى .

⁴ - ومما يؤكد الطابع السويسري المحض لهذه الهيئة أن أعضاءها هم دائما مواطنون سويسريون متطوعون ويبلغ عددهم من 15 إلى 25 عضو، ينظر المرجع السابق.

⁵ - يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص104 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان DUNANT HENRY أحد سكان جنيف، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو سنة 1859 في مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيشين النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا، وقد تأثر دونان أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب¹ وكان لكتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشره عام 1862 أثره في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله² :

1- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.

2- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وقد تولد عن هذه الأفكار التي نادى بها دونان في كتابه، مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف.

وكان من بين قراء تذكار سولفرينو، رئيس جمعية النفع العام جوستاف موانيه GUSTAVE MOYNIER بشكل خاص في جنيف، والذي كان واقعيًا وفعالًا، دعا موانيه جمعيته لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض.

وفي 17 فبراير 1863 بدأت اللجنة اجتماعاتها، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1875 اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"³ . لذلك فإن هذه اللجنة أضحت تعمل طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع على مراقبة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تتلقى أيّ شكاوى ذات العلاقة

¹ راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني: منظور آسيوي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 10.

² أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، 2007، ص 17.

³ - Alejandro Iorite Escorihuela, le comité international de la Croix-rouge comme organisation sui generis?remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, RGDIP tome 105/2001/3 p583.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

بانتهاكات ومخالفات هذا القانون. كما أن عملها لا يقتصر على دولة أو دول معينة ولا على فترة محددة من الزمن بل تقوم بعمل مستمر ودؤوب .

وإذا كان دور هذه اللجنة على قدر كبير من الأهمية، فإن ذلك يبقى محدودا بالنظر إلى حجم الجرائم التي ترتكب ونوعيتها الخطيرة. بالإضافة إلى وزن الأطراف التي تنسب إليها هذه الانتهاكات وتلك الجرائم، وهذا يعني أن مهمة مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني هي من الصعوبة بمكان؛ إذ كثيرا ما تقع الانتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل لظالما كان هؤلاء هم أنفسهم ضحايا لتلك الانتهاكات.

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعترف اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام عديدة تشمل إغاثة الجنود الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، والتدخل لصالح السكان المدنيين، والتحقق من معاملة الأشخاص المحميين، طبقا للقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم البنود التي تحدّد مهام الصليب الأحمر ما نصت عليه المواد الآتية:

- المادة (03) من الاتفاقية الأولى بنصها: « يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

- المادة (10) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة ونصها : «للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت، على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية (...) فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية¹ بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة»².

وتخلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالبا الدولة الحامية في مهامها، نظرا لعدم الاتفاق بين الدول حول تعيين الدولة الحامية في حالات عديدة.

¹ - نظام الدولة الحامية ليس بنظام جديد، ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بل كان موجود من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم مطبوعة صادرة عام 1998، جنيف.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ولتأكيد الدور الإنساني لهذه الهيئة تخول المادتين: المادة (126) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (143) من الاتفاقية الرابعة الحقّ لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الذهاب إلى جميع الأماكن التي بها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون.

ثالثا :الوضع القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية ، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل¹ :

1- أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، وفقا للقرار 45/16 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

2-الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

3-كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

4-يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع 48 دولة اتفاقيات مقر هذه الاتفاقيات²:

- تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات، حق التقاضي، حق تملك المنقولات والعقارات وحصانتها على إقليم الدولة التي يوجد فيها مقرها.

5-تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية¹ .

¹ غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 ص77-78 .

² - Eric David, principes de droit des conflits armés, Bruylant Bruxelles, 3eme édition, p578.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

أما عن نشاطها والأساس القانوني له، فيمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر -بالإضافة إلى النصوص السابقة- تجد سنداً قانونياً لنشاطها في المادة(126) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تقرر: " إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يستفيدون من نفس صلاحيات، الممثلين الدبلوماسيين للدولة الحامية"، وذلك في مجال الرقابة. كما يمكن للجنة الدولية عرض خدماتها على الأطراف المتنازعة باستعمال حق المبادرة الذي أقرته اتفاقيات جنيف².

وفي إطار مهامها القانونية، من خلال مهمتها بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقية الثالثة يقع على عاتق اللجنة ما يلي:

- تسجيل أسرى الحرب: وتكمن أهمية هذه العملية في كونها الشرط الأولي لاستفادة هذه الفئة من الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني وهي واجب مطلق على القوة الحاضرة³ ويتبع هذه الخطوة مباشرة إعلام عائلة الأسير والوكالة الدولية لأسرى الحرب، أي إعلام دولة الأسير أيضاً خلال أسبوع⁴.

- زيارة معسكرات الأسرى: من ضمن نشاطات لجنة الصليب الأحمر الدولية إرسالها مندوبين عنها بغرض زيارة معسكرات الأسرى، وذلك لمراقبة ظروف الأسرى اليومية التي تنظمها الاتفاقية الثالثة بدقة وتفصيل من حيث الإيواء، التغذية، والنظافة والانضباط وتطبيق العقوبات الجزائية والتأديبية ..

ولاشك من أن الهدف من وراء هذه النصوص هو توفير وضمان حماية أفضل لشخصية أسير الحرب من كل المعاملة السيئة والتعذيب والقتل..

وهذا يعني أن اللجنة تتميز بكونها هيئة خيرية يهّمها بالدرجة الأولى من خلال سعيها الدؤوب بزيارة الأسرى ومساعدتهم حتى في حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات، ذلك أنها لا تبحث في مدى شرعية احتجاز الأسير، بل إنها تقف موقفاً محايداً. وعملاً بذلك المبدأ وموقف الحياد تقوم هذه الهيئة بالتفريق التام بين النضال من أجل تحرير المعتقلين السياسيين، والانشغالات المرتبطة بظروف اعتقالهم.

¹ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 97 .

² - المادة المشتركة (9) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والعاشر من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

³ - وذلك بموجب المادة 3/17 من الاتفاقية الثالثة التي تلزمها بتوفير بطاقة هوية تتضمن الاسم واللقب والرتبة ورقم التسجيل أو إشارة مماثلة، وتاريخ ميلاد كل شخص موضوع تحت سلطتها، ويحتمل أن يصير أسير حرب.

⁴ - ينظر أحكام المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وهذه الأخيرة فقط تدخل ضمن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

وفي هذا الصدد يذكر يوسف براهيمي أمثلة كثيرة عن الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات التي قامت بها كل من العراق وإيران خلال نزاع 1980-1988 من تعذيب الأسرى، وقتلهم بالآلاف بعد الاستسلام والضغط الإيديولوجية المسلطة عليهم، والمعاملة غير الإنسانية والمنافية مع الشريعة الإسلامية.

ولعل هذا ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توجيه عدة مذكرات mémo randum حول انتهاكات اتفاقيات جنيف خلال الحرب العراقية الإيرانية إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لدعوتها إلى كفالة احترام أحكامها مما أدى إلى إجراء تحقيق في الموضوع من طرف الأمم المتحدة سنة 1984².

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

حاول المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف بين (1974-1977) والذي تم خلاله اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إنشاء هيئة مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني. وذلك لمعالجة نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع لجنيف خاصة بعد الأحداث التي عرفها العالم بعد هذه الاتفاقيات والتي تكشف من خلالها واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق من أجل ضمان تطبيق الالتزامات الدولية بعدم ضرب المدن والسكان المدنيين والأهداف المدنية.

وسوف نتناول في هذا ظروف وخلفيات تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من جهة، ونحاول بحث أهم مهامها، بتسليط بعض الملاحظات التقييمية لعملها، في نقطتين رئيسيتين:

- تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

- تقييم مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أولاً: تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

لم تذهب جهود ومساعي المؤتمرين الدبلوماسيين سداً، وذلك بعد اجتماعهم بمؤتمر بجنيف السابق الذكر فقد نجحوا في تحقيق إنجاز قانوني ذو بعد إنساني عظيم، وذلك من خلال إقرار المادة (90) من البروتوكول الأول، والتي نصت على إنشاء هيئة جديدة هي: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
La commission internationale humanitaire d'établissement des faits (C.I.H.E.F).

¹- Youssef Brahimi, OP, Cit P: 109.

²- Ibid, PP.55et 66.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

الملاحظ أنه قبل اعتماد البروتوكول الأول جرت نقاشات حادة خلال المؤتمر الدبلوماسي (1977-1974) حول من يتكفل بمراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وقع على الخصوص اقتراح إسناد هذه المهمة إلى الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر، وذلك في حالة غياب الدولة الحامية لأي سبب كان، ولكن هذين الهيئتين رفضتا. وعندئذ وجب اللجوء إلى طريقة التحقيق المنصوص عليه فعلا في اتفاقيات جنيف 1949 (المواد 52، 53، 132، 149) والذي لم يطبق قط منذ 1949 وتم الاتفاق على إنشاء لجنة¹ من 15 عضوا لتقصي الحقائق، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم الشخصية وحسب التوزيع الجغرافي، وتصبح اللجنة قائمة قانونيا عند موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة على قبول اختصاصها، والقيام بالمساعي الحميدة.

الملفت للانتباه أن المؤتمر الذي اعتمد البروتوكول الأول رفض اقتراح البلدان العربية المتمثل في إجبارية التحقيق أو ما أصبح يدعى: تقصي الحقائق². ليتم الاتفاق على رأي أغلبية المؤتمرين بوجود اعتماد حلّ تقليدي يتمثل في نظام اختياري مشابه لنظام محكمة العدل الدولية، أي عدم خضوع الدول لإجراء تقصي الحقائق إلا بإرادتها³. كما اشترط أن يكون ذلك بواسطة تصريح بقبول اختصاص اللجنة مسبقا من طرف كل من طالب التحقيق والمطلوب التحقيق ضده⁴.

- وهناك طريقة ثانية لا تبتعد أيضا عن نظام محكمة العدل الدولية، وتتمثل في وجود اتفاق خاص ad hoc بين الطرفين للقيام بمهمة تقصي الحقائق .

وعلى العموم استهدف إنشاء هذه الهيئة تحقيق أمر أساسي هو ملء الفراغ الكبير والهوة الواسعة، بين دقة وشمول قواعد هذا القانون ووجود انتهاكات خطيرة لهذه القواعد أو عدم تطبيقها بالمرّة وذلك رغم جهود الأمم المتحدة في قمع بعض الانتهاكات في إطار ما يسمى قانون نيويورك، وهو القانون الذي نشأ إلى جانب قانون لاهاي وقانون جنيف والذي يغطي مجالين بيدوان بعيدين عن القانون الدولي الإنساني، ولكنهما يساعدان في احترامهما وهما⁵:

1- قانون منع الحرب المتعلق بتحريم الحرب كوسيلة لحل النزاعات، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

¹ - luigi condorelli, op cit, p 90.

² - Ibid ,P 90.

³ - والشرط الاختياري مقنن بموجب المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - يشير كوندور بللي إلى وجود 60 تصريح إلى غاية سنة 2000 .

⁵ - luigi condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire" in, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, P: 87.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

2- وحق أو واجب التدخل الذي بدأ البعض يطالب به لأسباب إنسانية، في ما يناقض السيادة الوطنية. وذلك عن طريق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: تقييم مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يلاحظ بشكل لا يدع مجالا للشك، أن هذه الطرق تشكل عائقا كبيرا أمام مهام اللجنة المنوط بها ذلك أنه من الصعب بمكان تصوّر قبول أطراف تخرق القانون مرارا باختصاص اللجنة في إجراء تحقيق أو تقصي ينكر عليها ذلك ويدينها. وهذا على الأرجح يعدّ من أبرز أسباب تقييد مهام هذه اللجنة، بل وعدم صلاحيتها، وبقائها دون نشاط منذ تأسيسها.

وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية المحددة لاختصاص هذه اللجنة، إلا أن نطاق اختصاصها تم تضيقه بشكل لافت، فمثلا تنص الفقرة الثانية في الحرف (ج) (c) من المادة (90) من البروتوكول إلى أن الاختصاص الموضوعي للجنة يكون كما يلي:

1- "التحقيق حول الانتهاكات الخطيرة المزعومة بمفهوم الاتفاقيات، وهذا البروتوكول أو خرق آخر خطير للاتفاقيات أو البروتوكول الأول."

2- "التسهيل، بواسطة بذل المساعي الحميدة، لعملية عودة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول." ويعني عدم النص على البروتوكول الثاني، أنه لا يمكن التحقيق حول الانتهاكات التي يكون عرضة لها نظرا لكونه يتعلق بالنزاعات غير الدولية، أن الاتفاق يضيق من مجال اختصاص اللجنة كعائق آخر لمهمتها.

غير أن هناك من يرى أن هذا التضيق الصارم، مع كثرة النزاعات غير الدولية بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية التي أصبحت نادرة يمكن تجاوزه بتفسير واسع لنص نفس الفقرة. وذلك كون الإشارة إلى الاتفاقيات تكفي للتكفل بالنزاعات غير الدولية التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات¹ والتي تنص على المبادئ الدنيا المطبقة على النزاعات الداخلية.

وخلاصة القول إن أسبابا عديدة أدت إلى انعدام فعالية هذه الهيئة لحد الآن، رغم الإمكانيات المشار إليها سابقا، وأهم هذه الأسباب عدم توفر إرادة الدول، وخاصة ذات التأثير الكبير من تفعيل هذه الهيئة.

¹ - Idem, p: 95.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

الجدير بالذكر أن نظام التحقيق هذا لم يثبت جدارته وفاعليته وذلك لعدم استعماله بطريقة آلية من طرف الدول ولأنه أيضا لم يتم تبيان أو الاتفاق على الإجراءات الواجب اتخاذها للتحقيق. كمسألة اختيار الأفراد والهيئات التي تقوم بذلك. وهذا ما دفع إلى تبني المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الذي أنشأ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق¹.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يختلف مفهوم الجريمة في المجال الدولي عن مفهومها في المجال الداخلي، فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة لوقوع اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتعرض الفرد المعتدي عليها لجزاء وعقاب يقرره القانون.

لذلك فإنّ الدول تحدّد مجموعة من المصالح الأساسية المهمّة، يتم تضمينها في التشريعات الجزائية بغرض للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه، وتعتبر أن أيّ سلوك يقوم به الفرد يكون فيه مساس بهذه المصالح يشكل جريمةً يتعرض مرتكبها للعقاب، وكذا الحال بالنسبة للمجال الدولي. إذ أنّ أيّ اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعدّ جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها².

وهكذا فإن وضع القواعد القانونية لمنع ارتكاب الجرائم لا قيمة لها من الناحية الواقعية إذا لم تكن مقترنة بجزاء يوقع عقوبة بالأشخاص الذين ارتكبوها أو أمروا بارتكابها. ولا يوقع ذلك الجزاء العقاب إلا من قبل هيئة قضائية مختصة، لها صلاحية النظر في هذه الجرائم³.

وقد أظهرت التطبيقات الدولية إنشاء محاكم جنائية عسكرية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية ونقصد بها المحاكم العسكرية لنورمبرغ، وطوكيو، ومحاكم خاصة كالمحكمة الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا. لذلك سوف يكون تناولنا لهذه العناصر مقيد بالتطرق إلى المحورين الآتيين:

المطلب الأول: المحاكم الجنائية العسكرية الدولية.

لم تتضح معالم فكرة القيام بإجراء محاكمة فعلية لمجرمي الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، التي شهدت كثيرا من الاعتداءات الصارخة، لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها

¹ - بظاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال

الأحمر) المنعقد خلال الفترة من 15-17/2/1433 هـ الموافق لـ 9-11/1/2012، الرياض، ص5.

² - عبد الحق بن ميمونة، "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالاختصاص المحاكم الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 363، 2009، ص 50.

³ - الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

الوصف . وقد نجم عن تلك الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية مطالبة كل من الفقهاء ورجال السياسة بوجود محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن الجرائم الدولية التي اقترفوها.

لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية في (نورمبرغ وطوكيو) للنظر في تلك الجرائم، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة (نورمبرغ) في المادة السادسة فقرة (ج).¹

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

نشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن الصادر في 08/08/1945 لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوربية، وعلى وجه الخصوص ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، حيث عرفت هذه الحرب مجازر فضيعة، غير مسبوقة من حيث حجم الضحايا وتنوع الانتهاكات التي تميزت بها من ترحيل كثيف للمدنيين، واضطهاد وسياسات إفناء لأسباب عنصرية وإهدار أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية في معسكرات في تحدّ صارخ لحقوق الإنسان وقوانين الحرب.

أولاً: تشكيل محكمة نورمبرغ.

يرجع الفضل إلى القاضي (جاكسون روبرت) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب . وقد فهم القاضي ما تنتظر منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية. وتقدم روبرت جاكسون مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب.

وفي 08/08/1945 تم توقيع اتفاقية لندن أنفة الذكر، والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وقد أشارت المادة (02) من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها، مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات

¹ - ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 8 أوت 1945 صادقت عليها 23 دولة وأمضاها في الأول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، مما أدى بالبعض إلى القول بأنها اتفاقية من جانب واحد رغم مصادقة أربع دول عليها.

-Pellet : Le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie. Poudre aux yeux ou décision avancée décisive, R.G.D.I.P 1994. P 26.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

أي محكمة وطنية أخرى أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أي دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة¹.

وقد تم إبرام الاتفاقية في بداية الأمر بين كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي غير أن لم يلبث أن انضمت إليه فيما بعد 19 دولة أخرى، ويتكون من 7 مواد وقد ألحق به نظام المحكمة العسكرية الدولية المتكون بدوره من 30 مادة.

وإذا أخذنا نص المادة الأولى، فإنها تنص على اختصاص المحكمة في محاكمة المجرمين الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة جغرافياً، بينما تركت الجرائم الأخرى لمحاكم البلدان التي احتلت ألمانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بمقتضى المادة السادسة من الاتفاق.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها على النحو التالي:

- الجرائم ضد السلام، أي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والضمانات والمواثيق الدولية، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

- جرائم الحرب، أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها.

- الجرائم ضد الإنسانية، وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب².

أما إذا ألقينا نظرة على المادة (4) فسنجدها تبين تشكيلة المحكمة، حيث هذه الأخيرة من 4 قضاة يمثلون البلدان الموقعة على الاتفاق وأربعة قضاة مستخلفين ينتخبون رئيساً لهم.

وقد نص الملحق على بعض إجراءات المحاكمة وضمانات لصالح المتهمين مع أحكام تخص تبسيط وتشريع قواعد المحاكمة وكيفية الإثبات لكون الجرائم ثابتة أصلاً. بينما نصت المادة (22) على مقر المحكمة في برلين، مع كون المحاكمة الأولى جرت في نورمبرغ ومنه أخذت المحكمة اسمها³.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 45.

² - ينظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية نورمبرج.

³ - William Bourdon et Emmanuelle duverger، op.cit،p.339.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وقد تضمن الفصل السادس ضرورة تسبيب الأحكام وكونها نهائية وترك سلطة تقديرية للقضاة لإصدار حكم الإعدام أو غيره من الأحكام وكلف مجلس مراقبة ألمانيا (التابع للحلفاء) بتنفيذ الأحكام وإمكانية تعديلها أو تخفيفها (المادة 29)¹.

ثانيا: تقييم عمل محكمة نورمبرغ

الملاحظ هنا أنه إذا لم تثر أية مشكلة بالنسبة لتحديد ماهية جرائم الحرب ومختلف الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، والتي أنشئت محكمة نورمبرغ بغرض تتبع مرتكبيها جنائيا، فإن جدلا كبيرا قد ثار بخصوص تحديد كل من الجرائم ضد الإنسانية لعدم وجود نص مسبق عليها في أي معاهدة، والجرائم ضد السلام لعدم وجود تعريف للحرب العدوانية بصورة دقيقة ومتفق عليها في تلك الفترة. وأيا كان الأمر فإن تلك التجربة تكشف عن اختصاص هذا النوع من القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، والملاحظ أن اختصاص المحكمة العسكرية كان محدودا بتلك الجرائم المرتكبة في أكثر من دولة، وهذا يعكس الطابع الدولي لتلك الجرائم التي تدخل في اختصاص هذا النوع من القضاء².

ومع ذلك فإنه كان لهذه الآلية إنجازات على أرض الواقع، فيكفي أنها قامت بمباشرة مهمتها من خلال قيامها بمحاكمات مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين في العشرين من شهر أكتوبر 1945، بشكل جد حازم وانتهت المحكمة من سماع الأدلة والمرافعات في أول سبتمبر 1946 وأصدرت أحكامها في 1946/10/01 وتضمنت 12 حكما بالإعدام والسجن المؤبد على 9 متهمين وأحكام أخرى³ وتم تبرئة ثلاث متهمين.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو:

بعد استسلام اليابان لدول الحلفاء في 1945/09/02 وفي المدة من 06/26 إلى 1945/09/01 عقدت كل من إنجلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو الذي صدر عنه إعلانا يتضمن شروط التسليم، وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر قائد قوات الحلفاء في اليابان ماك آرثر إعلانا مؤداه إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى وصادق على لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة، هذا وقد خولت المادة (1/06) من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال ماك آرثر كونه القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في

¹ - Ibidem.

² - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 186 .

³ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 49.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة من وجهة نظره¹.

وفي 19/01/1946 تشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية وهي الهند، وقد استندت هذه المحكمة بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى، لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ².

فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أنه (تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى). أما المادة الثانية فقد أشارت على تشكيل المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة³. وقد باشرت المحكمة أعمالها في 03/05/1946، لتصدر أخيراً مجموعة من الأحكام كان أهمها ما تم في 12/11/1948 كما يلي:

-/ الحكم على سبعة (07) بالإعدام-/ الحكم على 16 بالسجن المؤبد/- وأحكام أخرى، مختلفة بالسجن. غير أن ما يؤخذ على محكمة طوكيو أنها جسدت قانون المنتصر الذي حدّد الفعل الإجرامي بعد وقوعه وعاقب المنهزم من طرف قضاة غير حياديين كونهم لا يمثلون إرادة الدول الكبرى المنتصرة لا أكثر، وهو ما يطعن في العمق في مبدأ العدالة والإنصاف ويجعل حقوق الدفاع وضمانات المتهمين مجرد شكليات لا تحقق الغاية من عدالة جنائية دولية.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 48 .

² - المرجع نفسه، ص 48.

³ - تلك هي قائمة قضاة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى-أستراليا: سير وليام وب، القاضي الأول بالمحكمة العليا-كندا: إنجلترا: لورد باتريك، القاضي بالمحكمة العليا - Yuan و يوان Mei Juao ستيوارت ماكد و جاك و كويك- الصين: ماي جواو بادنبره-هولندا: برنارد رولنج، القاضي بمحكمة أوترخت-نيوزلندا: نورنكرافت، القاضي بالمحكمة العليا-روسيا: زاريا نوف، المحكمة العليا بالاتحاد السوفياتي-الولايات المتحدة: جون هجتر، القاضي الأول بمحكمة نقض ماساشوستس-فرنسا: هنري برنار أقوكاتو، عمومي من الدرجة الأولى-الهند: بال، قاضي المحكمة العليا بكنكا-جزر الفيليبين: دلفين جارنيلا، القاضي بالمحكمة العليا . ينظر محي الدين عوض -دراسات في القانون الجنائي الدولي، ص 240.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة Ad Hoc

للمحاكم الجنائية الخاصة دور بالغ الأهمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويمكن التعرف عليه من خلال دراسة النموذجين لهذه المحاكم الجنائية الخاصة، ونقصد بذلك المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ولرواندا وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة عام 1991 ارتكبت مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تتمثل في إبادة الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية ودفن البعض أحياء، واغتصاب النساء المسلمات، وقتل المئات من الأطفال أمام أمهاتهم. ومن المخجل أن المجتمع الدولي لم يتحرك لوقف هذه المجازر التي فاقت في بشاعتها وضرورتها كل وصف¹.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تم عقد "المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا" في لاهاي بتاريخ 1991/09/07 الذي لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ، وقد سبقه عقد مؤتمر في لندن لهذا الغرض أيضا برئاسة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي على سبيل التناوب بتاريخ 1991/08/27-26.

والملاحظ أنه على الرغم من تلك المبادرات لوقف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى ضرورة التعامل مع هذا الوضع بأكثر جدية، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة.²

وقد تم إصدار القرار رقم 780 من قبل مجلس الأمن بتاريخ 1992/10/06، والذي ينص على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة.

¹ - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 295.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 270-272.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وفي 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن قرار آخر تحت رقم 808 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01¹ إلى غاية تاريخ يحده المجلس بعد أن تضع الحرب أوزارها.

وبعد صدور القرار السابق 808 تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وذلك في غضون 60 يوما من تاريخ صدور القرار لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذا لذلك القرار أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسي².

وعلى إثر ذلك أصدر المجلس القرار رقم 827 القاضي بإنشاء المحكمة، وأقر مشروع الأمين العام دون تعديل ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25 وتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وشغل المدعي العام Procureur مكتبه في 1994/08/15 بعد تعيينه من طرف مجلس الأمن الدولي، وتم تحديد نظام المحكمة في القرار 827-الأنف الذكر - الذي تضمن نظام للإجراءات والإثبات وقد خضع للتعديل عدة مرات. وقد أطلق القضاة على هذه المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

وقد أوضح تقرير السكرتير العام أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الدولي في إنشاء هذه المحكمة لا يشبه أسلوب إنشاء محكمة نورمبرغ، كونه لا يحقق السرعة المنشودة، ولا يلائم الحالة المتعلقة بنزاع يوغسلافيا السابقة ولذلك أوصى التقرير بأن يتم بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع كي يلزم كافة الدول ويكفل السرعة المتوخاه من وراء إنشاء هذه المحكمة.

وقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى ذلك صراحة، حيث تضمن أنه تم إنشاؤها طبقا لأحكام الفصل السابع. وقد تحدّد مقرها في مدينة لاهاي بهولندا³.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تعتبر هذه المحكمة جهازا قضائيا مستقلا، لا يخضع لأي سلطة أو رقابة من مجلس الأمن، فضلا عن كون نصوص نظامها الأساسي لا تتضمن خضوعها لرقابة أي جهة.

¹- André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit, P 28.

² - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 368 .

³ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93-94.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

- أنها جهاز مؤقت فوجودها واستمرارها مرتبط بإعادة حالة السلام والمحافظة على السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغسلافيا السابقة.

- أنها جهاز قضائي لغرض محدد (Ad hoc) إذ أن إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن يعد السابقة الأولى من نوعها وهي جهاز قضائي لغرض محدد يتمثل في نزاع يوغسلافيا السابقة فقط.

وقد حدد الاختصاص الزمني للمحكمة ابتداء من 1991/01/01 وبهذا فقد وقع خرق لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات رغم محاولة احترام مبدأ الشرعية. كما حدد الاختصاص المكاني للمحكمة على أنه يشمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا. ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق¹.

ومن حيث الاختصاص الموضوعي فقد نص النظام على الانتهاكات الخطيرة المحددة في المواد من 2 إلى 5 هي ما تختص به المحكمة، ذلك أنها لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة²، غير أن النظام الأساسي لها منح قضاتها سلطة النظر في معاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الآتية :

-الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949/08/12.

-انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (أي قانون لاهاي) .

-الإبادة (كما حددتها الاتفاقيات السابقة).

-الجرائم ضد الإنسانية.

ومن حيث الاختصاص الشخصي فقد حددت المادة (6) الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد المنظمات الذين ارتكبوا أو حرضوا أو أصدروا أو أمروا أو خططوا أو ساعدوا أو شجعوا على التخطيط أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم. وهكذا فإن محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية (1/7)³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282 .

² - المرجع نفسه، ص 279.

³ - شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية والتشريعية) الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ص 25 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ولم تقصر محكمة الاتهام على بعض المجرمين كما حدث في المحكمة العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو ولكن امتد لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع¹.

وهو ما نصت عليه المادة (2/7) بعدم إعفاءها أي متهم لصفته كرئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي فمسؤوليته الجنائية ولا في تخفيض العقوبة، أما تنفيذ الأوامر فليست حجة للإفلات من العقاب، غير أنها قد تشكل ظرفا مخففا إذا اعتبرت المحكمة ذلك موافقا للعدل.

وتجب الإشارة إلى أن المادة(09) من النظام الأساسي للمحكمة تناولت تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم المحلية حيث تسمح للمحاكم المحلية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومع ذلك فهي تقيم نوعا من الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وأن تعترف باختصاص المحكمة الدولية، وطبقا للمادة(29) من النظام الأساسي تلتزم جميع الدول بالتعاون مع هذه المحكمة من أجل القيام بوظيفتها²

* ومن أهم اجتهادات المحكمة: أنها قامت بتطبيق القانون الدولي الإنساني في عدة اجتهادات يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي: فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف³1949 فقد حددت المحكمة في قرار صادر في 1995/02/2 ضد طاديتش Tadic أربعة أركان ضرورية لاتهام أي شخص بانتهاك خطير لهذه الاتفاقيات وهي:

1-وجود نزاع مسلح.

2-الطبيعة الدولية للنزاع المسلح.

3-وجود أشخاص أو أملاك يتمتعون بنظام الحماية.

4-وجود علاقة بين الأفعال المجرمة والنزاع الدولي المسلح⁴.

أما فيما يتعلق بخرق قوانين وأعراف الحرب، سجلت المحكمة اجتهادات متقدمة بمناسبة قضية الصربي(طاديتش والذي حكم عليه ب20 سنة ضد جرائم القتل والتعذيب بعد الاستئناف) كما تم الحكم على خمسة كرواتيين بالسجن بمدد تتراوح بين 6 سنوات و 25 سنة (درجة أولى).

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص191 .

² - المرجع نفسه، ص191 .

³ - Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, p 104.

⁴ - Ibid p, 120.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

والحكم على الجنرال بلاسكيث Blaskic بـ 45 سنة سجن، وقد صدرت هذه الأحكام في بداية سنة 2000.

وقد تمت تلك الاجتهادات في اعتبار الجرائم المذكورة في المادة(3) من نظام المحكمة والتي تجر أصلها في اتفاقية لاهاي الرابعة والنظام الملحق بها على سبيل المثال وليس الحصر، واعتبار المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم حتى في حالة الحرب غير الدولية، وأخيرا تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لأول مرة في التاريخ على انتهاكات مرتبطة بإدارة الأعمال الحربية أو العدائية *Conduites des Hostilités*.

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تشكل الصراعات الداخلية التي عرفتها دولة رواندا سببا رئيسا في اتساع الحرب العرقية بين قبائل الهوتو والتوتسي، والتي كانت نتيجتها مذابح لجماعية أخذت الطابع القبلي ابتداء من سنة 1993.¹ والملاحظ أنه أمام تفاقم الوضع وازدياده سوء، لتمتد رقعته وتشمل مساحات أخرى من تجمعات النازحين في البلدان المجاورة، فقد أقدم المتطرفون الهوتو على إبادة بين 5 آلاف و8 آلاف من التوتسي وعدد من المعارضين الهوتو. وإزاء تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا قام المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن منها:

- القرار رقم 868 بتاريخ 1993/09/29 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار رقم 872 بتاريخ 1993/10/05 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقد تم تمديد ولاية هذه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994/07/29 .

وفي 1994/11/8 وإزاء الأوضاع السيئة قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب رواندا ومواطنيها على تراب البلدان المجاورة بين 01/01 و 31/12/1994، وذلك بموجب القرار 955.² هذا ولم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 977/95 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا .

¹ - ينظر سكاكني بابة، المرجع السابق، ص55.

² - André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit PP 30.31.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وفي ذات السياق تجب الإشارة إلى أن هذه المحكمة واجهت -في بدايتها- صعوبات جمة في متابعة المتهمين بجرائم الإبادة الفارين، خاصة في سويسرا والولايات المتحدة، وبعض البلدان الأوربية التي تم اللجوء إليها، في حين كان الأمر خلاف بالنسبة للبلدان الأفريقية حيث قامت هذه الأخيرة بتسليم المتهمين والضالعين في أعمال الإبادة والانتهاكات الخطيرة.

أما عن أبرز اجتهادات المحكمة وأهمها فتمثل في تكريسها مبدأ عدم جواز تخلي محكمة جنائية دولية لصالح اختصاص محكمة جنائية داخلية. وذلك إعمالاً لمبدأ سمو المحكمة الجنائية الدولية. حيث يمكن اعتبار قضية نطويهاغا Ntuyahaga نموذجاً ومثلاً حقيقياً لتكريسها ذلك المبدأ، ذلك أنه وبعد طلب بلجيكا تسليم هذا المتهم لمحاكمته، ردّ قضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا برفض هذا الطلب¹ وذلك في قراره الصادر في 18 مارس 1999 والذي جاء فيه إنه: " بمجرد افتتاح المرافعات أمام المحكمة ضد شخص ما، فإن المحكمة تسمو على كل جهة قضائية وطنية"².

وفي تبرير ذلك تابعت المحكمة: "إن سمو المعترف به في نظام المحكمة يعبر عنه عملياً، بكون أن المحكمة يجوز لها الطلب من كل جهة قضائية وطنية بالتخلي عن التحقيقات والإجراءات الجارية، والعكس غير منصوص عليه"³.

والملاحظ أن هناك من يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مع مراعاة الظروف الخاصة برواندا، بل إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأسست بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك⁴. وقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل

¹ - André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit. PP 30.31.

² - Idem p, 166.

³ - « la primauté reconnue par le statut s'exprime concrètement par le fait que le tribunal peut demander a toute juridiction nationale de se dessaisir d'enquêtes ou de procédures en cours, tandis que l'inverse n'est pas prévu! ».

⁴ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص190.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

السياسية والعملية من أجل إنشاء محكمة رواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته النزاع المسلح والمفاوضات الشاقة مع رواندا التي كانت من بين أعضاء مجلس الأمن في ذلك الوقت.¹ وقد اعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأساسي بناء على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناء على القرار 935 سنة 1994 والتي وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الأجناس.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة CPI

كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا أول حافز لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة-إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي - إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي كانت لمنظمة الأمم المتحدة دورها الكبير في إنشائها وهو ما سندرسه في هذا الفرع.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 207/01 أن تجتمع اللجنة التحضيرية من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أصدرت في نفس العام قراراً بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لانجاز واعتماد اتفاقية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالتها إلى المؤتمر في 1998/04/03 .

وقد انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 و شاركت فيه وفود 168 دولة، كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية (17منظمة) وغير الحكومية (238 منظمة).²

وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 والمكون من ديباجة و128 مادة حيث صوتت 120 دولة له، و7 دول ضده (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، ليبيا

¹ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 94 .

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 373.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

قطر واليمن)، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة (الجزائر، كوبا، الهند، إيران، المكسيك، باكستان سنغافورة، السودان...)¹.

واعتمد المؤتمر في 17/07/1998 النظام الأساسي للمحكمة وفتح باب التوقيع عليه حتى 31/12/2000 كما فتح باب التصديق عليه ودخل حيز النفاذ في 01/07/2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة ستين دولة². وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يختلف عن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة³.

أولاً : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودخولها حيز الوجود إنجازا تاريخيا غير مسبوق، نظرا لعدة مميزات تتمتع بها كونها جهاز قضائي مستقل ودائم⁴، فهي لا تعدّ فرعاً للأمم المتحدة ولا تخضع لمجلس الأمن الدولي، باستثناء إمكانية تقديم حالة إلى المحكمة من طرف المجلس أو إمكانية طلب إرجاء النظر في دعوى معروضة على المحكمة إذا كان المجلس يدرس الموضوع.

1- هيئة قضاء المحكمة والإدعاء.

• بالنسبة لهيئة قضاء المحكمة: طبقاً للمادة (1/36) فإن هيئة قضاء المحكمة تتكون من 18 قاضياً يتم اختيارهم بالاقتراع السري من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي من ضمن المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف.

وينتخب القضاة بالأغلبية رئيس المحكمة ونائبيه الذين يشكلون هيئة الرئاسة لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون تنظيم المحكمة من ثلاث شعب هي:

-شعبة الاستئناف : وتتكون من الرئيس وأربعة قضاة.

-شعبة ابتدائية : وتتشكل من ستة قضاة على الأقل.

-شعبة تمهيدية : وتتألف من 6 قضاة أيضاً.

¹ - DECAUX Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris, 2éme, édition, 1999.P 135.

² - المرجع نفسه ، ص 372- 373.

³ - Nasreddine Ali Ammar, Etude comparée de la répercussion des statuts des tribunaux : pénaux internationaux pour l'ex-yougoslavie et pour le rowanda et du statut de la cour pénale internationale sur la souveraineté de l' état, Actes du premier colloque algerien sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah editions, hydra, Algrie, 2006, p 83.

⁴ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 17 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

وتنقسم كل شعبة إلى دوائر حسب المقتضيات.¹

• بالنسبة لهيئة الإدعاء: وبحسب المادة(42) يلاحظ أن المدعى العام يتم انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء الأطراف لمدة تسع سنوات كما ينتخب نائب له أو أكثر ويشكلون هيئة الإدعاء التي تضم عدد من الموظفين المادة (44). ومن مهام الهيئة إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء في القضايا الجنائية، وعلى النائب العام أو نائبه أن يتتحرى عند وجود شك في حيادهم، ويخضع النزاع في ذلك إلى دائرة الاستئناف المادة(8/42).

يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجل ونائبه عند الاقتضاء يتم انتخابهما من طرف القضاة(المادة 4/43) لمدة خمس سنوات².

ثانيا: إجراءات المحاكمة لدى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصاتها.

1 - إجراءات المحاكمة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة :

نص النظام الأساسي للمحكمة على أهم الإجراءات: من تقديم الشكوى إلى إجراء التحقيق وكيفية المحاكمة وضماناتها إلى صدور الحكم والظعن فيه وتنفيذه، نشير إلى بعضها فيما يلي:

أ - التحقيق: بعد تقديم الشكوى إلى مسجل المحكمة متضمنة التظلم من جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة مرفوقة بوثائق الإثبات يقوم المدعي العام في حالة وجود داعي لتحريك الدعوى بفتح تحقيق بطلب حضور أطراف النزاع والشهود.

وبعد ذلك يسلم عريضة الاتهام إلى مكتب هيئة الرئاسة حيث تقرر هذه الأخيرة وجود وجه لإقامة الدعوى من عدمه وفي الحالة الأولى يمكن حبس المتهم احتياطيا وإخطار كافة الدول الأطراف بعريضة الاتهام، وبما يكون قد اتخذ ضد المتهم من إجراءات والتي يقع على عاتقها حجز المتهم أو حبسه إذا كان يقيم على إقليمها وتسليمه للمحكمة³.

ب - المحاكمة: تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية مباشرة بعد انتهاء التحقيق في مستوى المدعى العام والدائرة التمهيدية وتبدأ المحاكمة بالمسائل الإجرائية التي تفصل فيها المحكمة قبل التصدي

¹ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 19 .

² - المرجع نفسه، ص 20 .

³ - رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 27 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

للموضوع كالنظر في اختصاص المحكمة واللغة التي تجري بها المحاكمة ومكانها وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة¹.

*أهم ضمانات ومبادئ المحاكمة:

يتمتع المتهمون بمجموعة كبيرة من الضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة طبقاً للقواعد المطبقة في الأمم المتحدة، بدءاً من حق طلب الإفراج المؤقت (المادة 60) إلى مبدأ قرينة البراءة (المادة 66) أي أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى غاية صدور حكم الإدانة وهو المبدأ المعترف به في القوانين الوطنية وفي معاهدات حقوق الإنسان وعلى المدعي العام إثبات الإدانة، وكذلك تفسير الشك لمصلحة المتهم (م/66/2) وضرورة قناعة المحكمة بالإدانة (3/66)². غير أن أهم حقوق المتهم أوردتها المادة (67) وأهمها: (- حق الإطلاع على الملف. - حق تحضير الدفاع. - حق مساءلة الشهود. - إطلاع الدفاع على عناصر الإثبات... إلخ.)

وكذلك نصت المادة (68) على التدابير الحمائية للضحايا والشهود من سرية الجلسات وتغيير الإجراءات ومساعدات أخرى لحماية هذه الفئات من الضغوط والانتقامات المحتملة. كما نص النظام الأساسي على ضمانات أخرى مثل عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين (المادة 20)³.

• العقوبات المنصوص عليها:

بعد صدور الحكم بالإدانة تجاه المتهم، ويكون ذلك في جلسة علنية، تقرر الدائرة الابتدائية المختصة العقوبة المناسبة، وقد نص النظام على العقوبات الموارية:
- السجن لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد في الجرائم الخطيرة المرتكبة في ظروف مشددة تجاه الشخص المحكم عليه.
وهذا بالإضافة إلى عقوبات، كفرض الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة وذلك وفق المادة (77).

¹ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 29 .

² - William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, Op Cit, P 198.

³ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 30 .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ويلاحظ هنا عدم النص على عقوبة الإعدام، رغم دعوة بعض الدول للنص عليها، وهذا نتيجة ضغط المنظمات غير الحكومية، وهذا يقود على تناقض نظرا لنص القوانين الداخلية لمعظم البلدان على عقوبة الإعدام.¹

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الدائمة بحسب النظام الأساسي على طريقتين للطعن في الحكم: بالاستئناف في حالات الغلط الإجرائي والغلط في الواقع والغلط في القانون، حيث يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف الحكم، وذلك بإعادة النظر في الدعوى من جديد من طرف الدائرة الإستئنافية التي تقوم عندئذ بتعديل الحكم، أو إلغائه أو تأييده . كما يمكن الطعن بالالتماس بإعادة النظر، وذلك وفقا لما تضمنته المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تعطي المحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته وكذلك المدعي الحق في الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر في الحالات التالية:

-حالة كشف واقعة جديدة لم تكن معروفة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تؤدي إلى حكم مختلف.

-حالة كشف عنصر إثبات في الحكم كان مزورا.

-حالة خطأ قضائي جسيم.

وفي حالة قبول دائرة الاستئناف للطعن فإنها تدعو الغرفة الابتدائية إلى الاجتماع أو تشكل غرفة ابتدائية جديدة أو تنظر هي نفسها في الطعن.

2 - اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة على الاختصاص الموضوعي والزمني والشخصي للمحكمة في المواد (5-11-25)، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة: يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما جاء في المادة الخامسة المشار إليها أعلاه على الجرائم الأكثر خطورة، وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وقد فصلنا القول في هذه الجرائم في الفصل الأول.

ب- الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة طبقا للمادة(25) من نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مما يؤكد الأخذ بالمسؤولية الشخصية للفرد، ويستبعد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، وفصلت نفس المادة شروط وأركان المسؤولية الجنائية الدولية.

¹ -William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, OP. Cit, P, 222.

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي

ت- الاختصاص الزمني للمحكمة: لا تختص المحكمة سوى بالنظر في الجرائم التي تقع بعد دخول الاتفاقية المنشئة لها حيز التطبيق طبقاً لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي وهذا ما أكدته المادة (1/11).
ومما يشكل عائقاً أمام المحكمة وطابعها العام والعالمي، أن الاختصاص الزمني يختلف بالنسبة للبلدان الأطراف حسب تواريخ انضمامها للمعاهدة¹.

* مدى الاختصاص العالمي للمحكمة: قد يبدو لأول وهلة أن هذه المحكمة ذات اختصاص عالمي عام وهو حلم طالما راود المنظمات الإنسانية وضحايا الحروب والجرائم الدولية، ولكن هذا الهدف السامي لم يتحقق بعد مع إنشاء هذه المحكمة، نظراً لعدة تقييدات لدورها واختصاصها، وأهم هذه التقييدات: عدم اختصاص المحكمة سوى للنظر في الجرائم التي ترتكب على تراب دولة طرف في الاتفاقية المؤسسة للمحكمة أو من قبل فاعل ينتمي لهذه الدولة.

وبمعنى آخر فإن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو التي يرتكبها شخص متجنس بجنسية دولة ليست طرفاً في المعاهدة، وهذا ناتج عن الطابع التعاقدية لهذا النظام² المندرج ضمن إدارة الدول (المادة 2/12).

¹- Eric David, " l'avenir de la cour pénale internationale in un siècle de droit international humanitaire", op, cit p 189.

²- Ibid, p186

خاتمة

خاتمة:

حاولنا خلال هذا البحث الإجابة على إشكالية تحديد آليات تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على كل المستويات، والتي حاولنا حصرها في معرفة آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وآليات تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الدولي، وخلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر أبرزها وأهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من حيث المبدأ يمكن القول أن الآليات الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني متوفرة لا يشوبها غموض، غير أن وجه القصور فيها أنها تفنقر إلى الإرادة السياسية لدى الدول التي تزعم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنها تسعى جاهدة لحماية حقوق الإنسان أينما كانت منتهكة وحيثما تحققت الجرائم والمخالفات الجسيمة الماسة بكيان الإنسان، ويستوي الأمر إن تم ذلك في أوقات السلم أو خلال فترات نشوء نزاعات وحروب.

وعليه يجب القول أن غياب الإرادة السياسية لتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني يعد بحق أبرز أوجه النقص والقصور الذي يشوب الدول الراعية لحقوق الإنسان. ومن جانب آخر فإن هذه الدول تعتمد على إستراتيجية تقوم على الاعتماد (أغلبها) على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها، كما أن النظام المالي يمثل جانبا من المشكل دون أن ننسى غياب المعرفة بإمكانيات هذه الآليات، بالإضافة إلى عدم استخدامها وما يترتب عنه من فقدان الفعالية وحتى عدم القدرة على تقييمها على النحو اللازم، ولعل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصرها على معالجة حالات المخالفات الخطيرة.

أما بخصوص الآليات التي تم استحداثها مع التغيرات الدولية والتطورات التي مست العلاقات الدولية للدول وأنظمتها السياسية، كظهور منظمات دولية حكومية وغير حكومية، شأن ذلك شأن المنظمات واللجان الدولية (هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لجنة تقصي الحقائق) فيمكن النظر إليها من زاويتين: - الزاوية الأولى وهي أنه إذا كانت فكرة الجزاء الدولي (مثلا العقوبات الاقتصادية) تعد إحدى أهم آليات مجلس الأمن في تحقيق أهدافه بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذه الآلية من حيث الواقع العملي تعد بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية، ولعل ذلك يرجع إلى المجال والمناخ الذي يعمل في إطاره مجلس الأمن، حيث أن هذا الأخير صار يعمل في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الأحادي، وبعبارة أدق القطب الذي تنتزعه الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا وسياسيا واقتصاديا وحتى قانونيا، بدليل أنها هي من يفرض تطبيق العقوبات على أشكالها المختلفة، وفق أهوائها، وبإعمالها المعايير الانتقائية التي تعمل

على إزاحة الشرعية الدولية أو محاصرتها لصالح عالمية مفهوم الشرعية الأمريكية من خلال هيمنتها على مجلس الأمن وتطويره وتوجيه قراراته لصالح تحقيق المصالح والأهداف السياسية للإدارة الأمريكية، وهو ما أثر سلباً على العلاقات الدولية حيث أدى إلى الإنقاص بشكل كبير من فعالية عمل المجلس.

- أما الزاوية الثانية فيمكن القول بشأنها أنها ذات الصلة بالتأثر بالسياسة الدولية وانعدام الإشراف المباشر والرقابة العملية والتقييد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الإنساني، قد أدى إلى الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من هذا العمل، وأدى بدوره إلى مآسي إنسانية بدلا من إنائها، مما يثبت عجز هذه الأساليب عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتطلب تغيير إستراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ.

وتأسيساً لذلك فإن استخدام العقوبات الاقتصادية يتتأق مع اتفاقيات جنيف، إذ في النهاية سلاح عشوائي في آثاره ذات الطابع الانتقامي، إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى، وما حدث في العراق إلا دليل على ذلك، كما تسببت القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن من خلال تدخلاتها العديدة في النزاعات المسلحة في انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب اعتداءات هذه القوات على المدنيين وإلحاق أضرار بهم، كما أن تدخل مجلس الأمن تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى المزيد من المآسي الإنسانية وأعاق عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية للتسييس في حين أن هناك المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني بحياد تام، وكذا تعرضت هذه المنظمات لأضرار بالغة حيث منيت بإصابات عديدة بين العاملين فيها نتيجة لسوء الفهم من قبل الأطراف المتصارعة لطبيعة عملها مما أعاق عملها.

أما بخصوص الآليات القضائية دولياً فإن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية التي تم إنشاؤها هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية، فإن ما يؤخذ عليها أن نظمها الأساسية تضمنت مفاهيم غامضة، كمفهوم كبار المجرمين دون أن تضع معياراً لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات. لكن ومع ذلك فقد كان لإنشائها الفضل في تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يعدّ أحد إيجابيات هذه الآلية، كما كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وأكثر فعالية.

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإحالة تؤكد استقلالية كل منها فإذا كانت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، سواء أكانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها ولن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي، ونفس الأمر بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في طلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فللمحكمة سلطة مراجعة هذا الطلب وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، وكل ما سبق يعطي للمحكمة ضمانات ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن، لكن رغم تلك السلطة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة طلب مجلس الأمن بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة إلا أن جعل حقه في طلب التجديد غير مقيد، من شأنه عرقلة وتعقيد عمل المحكمة.

وبالرغم من منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قد تغاضى عن العديد منها، كالجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية وغيرها، الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية وعجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية. ولا بد من الإشارة إلى أن استقرار هذه الآليات المستحدثة، يوضح أن الحلول التي تقدمها تقوم على حمل أطراف النزاع على تنفيذ القواعد الإنسانية أكثر من حملهم على التقليل من معاناة الضحايا فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التوصيات

بخصوص الآليات الواردة في قانون جنيف يمكن القول أنه، لاستبعاد سلبيات آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، بهدف تحقيق الحماية للضحايا يمكن الأخذ بالتوصيات الموالية:

- وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ، إذ أنه وفي العديد من اللقاءات الأكاديمية يتقدم البعض باقتراحات لإيجاد آليات جديدة يعتقد أنها قادرة على تنفيذ قواعد القانون

الدولي الإنساني، ولكن العيب ليس في الآليات بحد ذاتها ولكن في مدى قبول الدول فعليا لهذه الآليات. - وجوب العمل على خلق الإرادة السياسية حقيقية لدى الدول واقتناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات والحروب التي قد تنشأ تحت أي ظرف، وأنها هي ذاتها ليست بمنأ عنها. - وجوب العمل على تفعيل الدور التوعوي للدول - بشكل انفرادي أو ثنائي أو جماعي - بقيمة وأهمية هذه الآليات على مستويات أعلى المؤتمرات دولية واللقاءات الأكاديمية بإشراك رجالات القانون المتخصصين في حقوق الإنسان من ذوي الكفاءات العالية على المستوى الدولي، مع وجوب أن يصحب ذلك بنشر ما يتوصل إليه للقادة عبر مؤسسات الدولة والشعوب عبر مؤسسات الإعلام والمدارس. ذلك أن الإعلام والنشر صارا يشكلان جانبا هاما وعاملا هاما في لعبه دورا رئيسيا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات على نحو يجعل اللجوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع.

- أما بخصوص الآليات المستحدثة، يتعين على مجلس الأمن أن يتيح أي نظام للعقوبات الاقتصادية فرصة للاستثناءات الإنسانية للحدّ من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، فالعقوبات عندما تفرض يجب أن تكون أهدافها وشروط رفعها واضحة، ولا بد من العمل على عدم السماح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات للقهر السياسي وتحقيق المكاسب، ثم تجنب تفعيلها اتجاه طرف وتجميدها تجاه أخرى، وعليه يتعين الشروع بحملة عالمية واسعة عن طريق المنظمات الحقوقية والدولية للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة مجلس الأمن.

- ضرورة تعديل مضمون المادة (16) من نظام روما الأساسي بأن يسمح لمجلس الأمن بطلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على الأكثر. كما يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات، وبناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم المرتكبة في كامل بقاع العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذه لموقف آخر وذلك بإعماله لسلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعليه أن يوظف ما سبق بعيدا عن الازدواجية، وذلك بتوظيفها في كل المناسبات التي تحدث فيها انتهاكات لأحكام هذا القانون دون تمييز.

- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما نعلق عليه آمالنا في قضية معاقبة قادة إسرائيل من خلال المحاكمات الوطنية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد إسرائيل طرفا فيها، حيث تدعو هذه الاتفاقيات المشرعين الوطنيين للأخذ بما يعرف بالاختصاص الجنائي

العالمي، أي أن القضاء الوطني لا يتقيد فقط بالجرائم التي تقع على إقليمه، وإنما يمتد اختصاصه حتى خارج الإقليم ليشمل الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن معاقبتهم أيضا من خلال محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع

1 -الكتب

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم أحمد الخليفة، مساهمة في كتاب: " القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي، 2005.
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .
- 4- أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، 2007.
- 5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 6- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شيهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 .
- 7- حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر 1998.
- 8- جون ماري هنكرتس ولويدوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 9- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، تونس، 1997.
- 10- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 11- علتم شريف، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط3، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2006.
- 12- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية،(المواعات الدستورية والتشريعية) الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 13- العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2010.
- 14- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام- الجماعة الدولية-ج1، منشأة المعارف الإسكندرية- مصر، د.س.ن.

- 15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 .
- 16- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 17- الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005.
- 18- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي عمان، الأردن، 2002.
- 19- عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية بين النظرية والتطور.
- 20- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003-2002.
- 21- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 22- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه الجزائر، 2004.
- 23- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.
- 24- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى. 2000.
- 25- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/ مفيد شهاب دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 26- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2000.
- 27- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة .
- 28- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- 29- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005.

30- يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2004 .

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:

1-Alejandro lorite escorihuela, le comité international de la Croix-rouge comme organisation sui generis?remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, RGDIP tome 105/2001/3.

2- André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit.

3- CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin1977aux: conventiode Genève du 12 aout 1949,comité international de la croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

4- DECAUX Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris, 2éme, édition, 1999.

5- Eric David, principes de droit des conflits armés,Bruylant Bruxelles, 3eme édition.

6- luigi condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire" in, un ciècle de droit international humanitare, Bruylant Bruxelles, 2001.

7- Nasreddine Ali Ammar, Etude comparée de la répercussion des statuts des tribunaux : pénaux internationaux pour l'ex-yougoslavie et pour le rowanda et du statut de la cour pénale international sur la souveraineté de l' état, Actes du premier colloque algerien sur le droit international humaniaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah editions, hydra, Algrie, 2006.

8- Patricia buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996.

9- Pellet : Le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie. Poudre aux yeux ou décision avancée décisive, R.G.D.I.P 1994.

10- Pierre Marie Dupuy, Pierre Marie Dupuy, droit international public, 5em edition , DALLOZ, Paris, France, 2000.

11- Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001.

12-Youssef Brahimi, le conflit IRAK-IRAN ،le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes ،edandalouses, Alger, 1993.

2- الرسائل والأطروحات:

1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م .

2- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002 .

3- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996.

4- عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير - جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.

5- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

6- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009-2010.

7- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار-عنابة- 2007-2008.

3- المجلات والدوريات:

1- العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة 1990 - ديسمبر، العدد 4.

2- العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس 1991.

3- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضممان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، جانفي/ فيفري 1994.

4- أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20 2004 ، العدد 1.

- 5- آن رينيكرا، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999.
- 6- إيلينا بيجيتش، المساواة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002.
- 7- بطاهر بوجلل، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر) المنعقد خلال الفترة من 15-17/2/1433هـ الموافق لـ 9-11/1/2012، الرياض.
- 8- جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49 ماي/جوان 1996.
- 9- غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .
- 10- راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني: منظور آسيوي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.
- 11- محمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.
- 4- تقارير ووثائق دولية**
- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2006.
- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم مطبوعة صادرة عام 1998، جنيف.
- 5- الموثيق والاتفاقيات الدولية:**
- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945 .
- 2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
- 3- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 5- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 6- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- 7- الملحق " البرتوكول"الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في12أوت1949،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في10جوان1977 .
- 8- الملحق " البرتوكول "الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في12أوت1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977 .
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا1993.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994 .
- 6- المراسيم التشريعية:
- 1- مرسوم رئاسي، رقم 89 - 68 ، المؤرخ في 16 مايو 1989 م، المتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام1977 المنشور في الجريدة الرسمية، رقم20 ، 1989.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 163 08 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1429 الموافق لـ 04 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية العدد 29 ، الملحق رقم 05.

الصفحة	العنوان
	إهداء
	تشكرات
(5-1)	مقدمة
	الفصل الأول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
7	المبحث الأول: تكريس وتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.
7	المطلب الأول: تدابير دفع الدول إلى الموافقة والانضمام إلى الاتفاقيات
7	الفرع الأول: الموافقة على الاتفاقيات والانضمام إليها.
10	الفرع الثاني: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.
10	أولاً: إلزامية القواعد العرفية الدولية وعموميتها.
11	ثانياً: التزام الدول بوجوب احترام القواعد العرفية.
12	الفرع الثالث: الآليات والتدابير التشريعية الداخلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
13	أولاً: تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري.
14	ثانياً: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات.
14	المطلب الثاني: إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في التشريعات الوطنية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني
15	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.
16	الفرع الثاني: الأسس الفقهية والقانونية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

16	أولاً: الأسس الفقهية الاجتماعية والإنسانية.
16	ثانياً: الأساس الفقهي القائم على المصالح المشتركة.
17	ثالثاً: الأسس القانونية.
18	المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
18	المطلب الأول: إنفاذ الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني.
19	الفرع الأول: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
19	أولاً: نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة.
20	ثانياً: نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للمدنيين.
21	الفرع الثاني: الالتزام بالتدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
21	أولاً: تدريب العاملين المؤهلين.
22	ثانياً: الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة.
23	المطلب الثاني: الآليات القضائية وغير القضائية الداخلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
23	الفرع الأول: الآليات القضائية ودورها في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.
23	أولاً: التعاون في المجال القضائي.
24	ثانياً: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب.
26	الفرع الثاني: التدابير غير القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
26	أولاً: الالتزام بفرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

27	ثانيا: صور التدابير غير القضائية الأخرى.
	الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.
33	المبحث الأول: الآليات غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
33	المطلب الأول: الهيئات الدولية الحكومية.
33	الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.
34	أولا: دور قوات الأمم المتحدة في احترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
35	ثانيا: دور فروع الأمم المتحدة.
36	الفرع الثاني: مجلس الأمن.
38	المطلب الثاني: الهيئات والمنظمات الدولية غير الحكومية ONG .
38	الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
39	أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
40	ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
41	ثالثا: الوضع القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
43	الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
44	أولا: تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
45	ثانيا: تقييم مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
46	المبحث الثاني: الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
47	المطلب الأول: المحاكم الجنائية العسكرية الدولية.

فهرس المحتويات

47	الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.
48	أولا: تشكيل محكمة نورمبرغ .
49	ثانيا: تقييم عمل محكمة نورمبرغ.
50	الفرع الثاني: محكمة طوكيو.
51	المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة Ad Hoc .
51	الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
52	أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
53	ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
56	الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
58	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة CPI
59	أولا : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(هيئة قضاء المحكمة والإدعاء).
60	ثانيا: إجراءات المحاكمة لدى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصاتها.
64	الخاتمة
	المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص